جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون الشركات

من إعداد الطالبة: صغير مسعودة

بعنوان:

مبدأ المـــــلوث الدافـــــع

نوقشت وأجيزت بتاريخ 2017/05/23

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

د/ القاسيمي الحسني عبد المنعم	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح – رئيسا
د/ عياض عماد الدين	أستاذ محاضر(ب)	جامعة قاصدي مرباح – مشرفا ومقررا
أ/ بن أحمد صليحة	أستاذة مساعد(ب)	جامعة قاصدي مرباح – مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

الشكر و العرفان

الحمد لله حمدا يوفي نعمه ويكافي مزيده كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه وفقني لاتمام هذا العمل.

أتوجه بخالص الشكر و عمق التقدير و الاعتراف بالفضل الجميل و العطاء الدائم دون مقابل أسجلها إلى أستاذي " عياض عماد الدين "الذي قبل الإشراف على هذا العمل و تعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه فجزاه الله عني كل خير .

كما أتقدم بجزيل الشكر للاستاذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضيلهم قبول المناقشة هذا العمل المتواضع.

و شكري و تقديري موصول لكل من قدم يد العون والمساعدة في إتمام هذا العمل وخاصة طرباق محمد أمين و عبد القادر ويوسف.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل البركات وبعفوه تغفر الخطايا والزلات

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد ﷺ

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتا يسمع ومن دفئ حضنها أول مأوى سكن ...إلى

من أنارت دربي وأعانتني بالدعوات.... أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمنا العطاء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من حرم نفسه ليعطيني إلى من أتعب نفسه ليريحني إلى من شجعني على طلب العلم

ودفعني إليه ..... أبي الغالي

إلى لألئني قلبي إلى من جمعتهم معي ظلمة الرحم إلى من لا تحلو الدنيا إلا بقربهم إلى من أثروني

على أنفسهم إلى من يعيش في كل وجودهم أملي إخوتي وأخواتي:عبد القادر شعيب

حسام مايا فتيحة حفيظة وزهرة البيت وقرة العين فطيمة

إلى المحبة التي لا تنضب والخير بلا حدود إلى نبض القلب.... خالي العزيز (محمد مالكي)

إلى من جمعني بهم القدر فأحببتهم وأحبوني إلى إخوتي التي لم تلدهن أمي رفيقة الدرب الغالية جواحي فوزية بن حامد صفاء بن علي صفاء

إلى كل من علمني أن العلم سلاح والأخلاق ذخيرته أساتذتي الأفاضل

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

إلى طلبة قانون الشركات دفعة 2017

قائمة المختصرات

ع	العدد
ج، ر	الجريدة الرسمية
د، ط	دون طبعة
د، ت، ن	دون تاريخ نشر
ط	الطبعة
ص	الصفحة

المقدمة

مقدمة

اكتست قضية التلوث البيئي أهمية واسعة على كافة المستويات وانشغلت بها معظم دول العالم وبالرغم من أنها ليست بالقضية جديدة، وإنما استجد فيها تفاقم حدة التلوث البيئي الذي لم يعد يعترف بنطاق الحدود الجغرافية أو السياسية، بل أصبح تلوثا عابرا للحدود.

فالتلوث البيئي هو كل تغير كمي و نوعي لمكونات البيئة يفوق قدرتها الاستيعابية سواء في تجديد الموارد المتجددة أو في مقاومة التأثيرات و التغيرات الخارجية مم ينتج عنه أضرار بحياة الإنسان و الحيوان و النبات وكذا قدرة النظم البيئية على الإنتاج وهذا بسبب إدخال عناصر جديدة في النظام البيئي، أو نتيجة الاستغلال اللاعقلاني لمكونات البيئة الذي يؤدي إلى تغيير صفاتها وخواصها، ومنه إتلافها وفسادها وهذا كله بفعل النشاط البشري[1].

وقد ظهرت مشكلة التلوث كنتيجة حتمية للنمو السكاني الرهيب وما واكبه من إفراط في الإنتاج والاستهلاك واستغلال الموارد الطبيعية و التخلص العشوائي للنفايات و المخلفات الملوثة.

فقد أدى سعي الإنسان إلى تحسين ظروف معيشته و الرفع من رفاهيته مستندا إلى التطور العلمي والصناعي والتكنولوجي كل ذلك نتج عنه استحداث مشاكل بيئية عالمية ومحلية كالأمطار الحمضية، وتوسع ثقب الأزون، وظاهرة الاحتباس الحراري.

و تطرقت الشريعة الإسلامية إلى ذلك، فقد قال عز وجل في كتابه حكيم:" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "[2].

وعرفت أواخر الستينات القرن الماضي بداية الاهتمام الجاد بموضوع حماية البيئة و المشاكل المرتبطة بها وعقدت من أجلها الكثير من المؤتمرات منها مؤتمر ستؤكهوم للبيئة البشرية المنعقد 1972 بالسويد و مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل 1992 التي تستهدف حماية البيئة ومكافحة التلوث.

وأمام تنامي الوعي و الإدراك بخطورة الوضع البيئي الراهن، سارع الإنسان لتدارك ما أفسده فأصبحت الحاجة ملحة إلى وضع قوانين وتبني سياسات تضبط سلوك الأفراد و المؤسسات مع البيئة على نحو يسمح بتلبية حاجيات وطموح الأجيال الحاضرة من الموارد الطبيعية ولكن دون الإخلال بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها وهذا ما يعرف بالتنمية المستدامة، و يتم ذلك بالاعتماد على

---

[1]- بن ماضي قمير، **دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011 ،ص: 30.

[2]- سورة الإسراء آية 70.

تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بأشكالها وصورها المختلفة من جهة وبين مقتضيات حماية البيئة و مواردها من جهة أخرى.

لهذا نجد الكثير من الدول – وعلى غرار الجزائر– تسعى جاهدة لحماية البيئة عن طريق تبني آليات منها ماهو تشريعي (قوانين ، لوائح...) ومنها ماهو اقتصادي ومالي (ضرائب بيئية، إعانات مالية) في محاولة منها للتخفيض من درجة التلوث والحد من آثارها السلبية و الوصول به إلى مستويات مقبولة على اعتبار أن القضاء عليه نهائيا أمر مستحيل.

ويمكن القول في هذا المجال أن البيئة لم تكن موضوعا أساسيا للدارسات القانونية إلا عندما ظهرت فيها المشاكل وحدث الاختلال بين عناصر الطبيعة و الصناعية بسب تدخل الانسان بطريقة سيئة للإستغاله بما يحقق مصالحه الخاصة دون مراعاة الآثار الضارة لتصرفاته.

لذا أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها لان مشكلة البيئة تزداد تعقيدا الأمر الذي تتأكد معه الحاجة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها والبحث عن أسباب التلوث و الإجراءات الواجب إتباعها، والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة و التنمية فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبير من الإهمتام على الصعيد الوطني و الدولي وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الحيوان.

و يعد مبدأ الملوث الدافع كأحد أبرز الآليات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدول باعتباره أهم المبادئ التي جاء بها القانون البيئي الدولي لحماية البيئة.

تظهر أهمية الموضوع أنه يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحاضر، لاسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم.

إن دارستي لهذا الموضوع تقتضي جملة من الأسباب منها ما هي ذاتية وموضوعية، فالأسباب الذاتية هي ميولنا ورغبتنا لدارسة هذا الموضوع و التعرض للوسائل التي تحمي البيئة وكيفية يتم تطبيق هذه الوسائل على كل ملوث الذي يحدث ضرر بالبيئة، أما الأسباب الموضوعية محاولة لفت انتباه حول ضرورة تنظيم هذا الموضوع تماشيا مع مساعي الدول إلى توفير حماية فعالة للبيئة في إطار التنمية المستدامة، و أيضا حداثة الموضوع ضمن الدارسات القانونية البيئية بالإضافة إلى انعدام العلم بهذا المبدأ عند بعض الطلبة ويجهلون وجود هذا المبدأ.

وتكمن أهداف الدارسة في كون هذا البحث يعالج واحدة من آليات حماية البيئة التي هي من أولى اهتمامات العالم اليوم في مجال البيئة، وتهدف أيضا إلى توضيح ما وصلت إليه مختلف البدائل من أدوات ومناهج على المستويين الدولي و الوطني لتكيف مع مشكلة البيئة وتحقيق معالجة أكثر تتلاءم مع البيئة.

ويجري الحديث حول كيفية معالجة المشاكل البيئة والتصدي لها عن طريق توفير الحماية، وإصلاح الأضرار، وعليه فالإشكالية الرئيسة المطروحة للبحث حول:

- **ما مدى إسهام مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة؟ وما هي تبعاته القانونية ؟**

ومن الدارسات السابقة التي تناولت هذا البحث نجد معظم الدارسات باللغة أجنبية عالجت الموضوع من عدة جوانب مختلفة، ويكاد انعدام الدراسات العربية.

أما الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هي قلة الأبحاث والدارسات حول الموضوع باللغة العربية، بالإضافة إلى ضعف عناية المشرع الجزائري للمبدأ.

والمنهج المتبع في دراستنا هو المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية التي أشارت للمبدأ والنظر في مدى كفاءتها وتطبيقاتها في عملية للوصول إلى المطلوب، وأيضا تحديد المكانة القانونية للمبدأ.

للإجابة على إشكالية البحث ومن أجل البلوغ إلى الهدف الدارسة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية مبدأ الملوث الدافع وذلك خلال مبحثين الأول يعالج مفهوم مبدأ الملوث الدافع و مقسم إلى مطلبين المطلب الأول تعريف مبدأ الملوث الدافع والمطلب الثاني طبيعة مبدأ الملوث الدافع، أما المبحث الثاني تناولنا الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع من خلال المطلبين المطلب الأول أساس مبدأ الملوث الدافع في القوانين الدولية والمطلب الثاني بعنوان أساس مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية، أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى أحكام مبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول بعنوان آليات تجسيد مبدأ الملوث الدافع وقسمناها إلى مطلبين المطلب الأول بعنوان الآليات اقتصادية المطلب الثاني الآليات غير اقتصادية،أما المبحث الثاني تعرضا إلى مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية المدنية وذلك في مطلبين المطلب الأول مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية والمطلب الثاني دور مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية المدنية، واختتمنا بحثنا بخاتمة بين فيها أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال الدارسة.

الفصل الأول:

ماهية مبدأ الملوث الدافع

ظهر مبدأ الملوث الدافع أو ما (يسمى بـمبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي البيئي) لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) [1]، عام 1972 كمبدأ اقتصادي وتطور في التسعينيات ليكون مبدأ قانونيا معترف به عالميا وهذا من خلال الإعلان في مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992[2]، وبالتالي أصبح كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد التي تحتويها البيئة[3].

وورد هذا المبدأ كقاعدة لحساب التكاليف المنع والسيطرة في شكل توصية لمجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي، وكذا استنادا إلى مبدأي التبعية و الغرم بالغنم الخاص بحماية البيئة[4].

لذلك سترتكز دارستنا في هذا الفصل إلى مفهوم مبدأ الملوث الدافع (المبحث الأول) وأساسه القانوني (المبحث الثاني).

[1] – يقصد بمجلس التعاون و التنمية الاقتصادية (O.C.D.E) هي الهيئة التنفيذية للمنظمة ويتكون من جميع الدول الأعضاء، كما أن قراراتها تكون ملزمة للأطراف التي صوتت له، وغير ملزمة للأطراف التي امتنعت عن التصويت، ولقد خلفت منظمة التعاون الاقتصادية الأوروبي 1938 واتخذت شكلها الحالي 1960 وتتكون من جميع الدول الأوربية وهي استراليا، اليابان، ونيوزلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، حيث هناك من يقول بأنها عالمية أكثر منها إقليمية، وقد نشئت عام 1970 لجنة حول البيئة وغرضها تقديم العون للحكومات الدول الأعضاء في المنظمة، لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة مع الأخذ بنظر الاعتبارات المعلومات، ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية والعملية والتوفيق بين سياستها البيئة والتنمية الاجتماعية، وتتولى تقويم أثر الإجراءات البيئة على المتغيرات الدولية.

[2] – مؤتمر ريو دي جانيرو: مؤتمر عالمي صدر عن الأمم المتحدة للبيئة و التنمية وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق تمثلت في إعلان قمة الأرض ويسمى أيضا "إعلان ريو" انعقد بالبرازيل في 03- 04- يوليو 1992 يهدف إلى حماية البيئة.

[3] – أشرف عرفات أبو حجارة، **مبدأ الملوث يدفع**، (د، ط)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، ص: 9 وما يليها. -

[4] – بومدين طامشة، **التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور**، (ط1)، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2016، ص: 506.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف بـ (مسؤولية الملوث) حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث وقد صاغت العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية هذا المبدأ بعبارات تنطوي على مضامين متقاربة وإن اختلفت في الصياغة[1]، و قد جرئ التأكيد على أهمية المبدأ في مؤتمر ريو من خلال المبدأ 16 الذي جاء فيه ما يلي " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو من يتحمل من حيث المبدأ مع إيلا مراعاة على النحو الجوانب للصالح العام ودون الإخلال بالتجارة و الاستثمار الدوليين"[2].

و أشار المشرع الجزائري في القانون البيئي إلى مبدأ الملوث الدافع من مبادئ تسير البيئة في القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

وعليه يمكن القول أن مبدأ الملوث الدافع جاء ضمن مبادئ أخرى لقانون البيئة تجسيد للالتزام الدولي بكفالة أكبر قدر ممكن لحماية البيئة، وتتمثل الفكرة الرئيسية في هذا المبحث في الكشف عن مبدأ الملوث الدافع وهذا من خلال تعريفه (المطلب الأول) وطبيعة مبدأ الملوث الدافع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بالمبادئ الأخرى

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ المؤسسة لحماية البيئة، والمجسدة لها على اعتبار أنه مكملا للمبادئ الوقائية حيث أنه يشكل سدادة أمان فإذا فشلت المبادئ الوقائية في تحقيق إرساء حماية البيئة يكون هذا المبدأ بالمرصاد لتولي وضمان إقرار الحماية اللازمة للأوساط البيئية[4].

لذلك نجد بعض الدارسات الاقتصادية والاجتماعية قد تطرقت إلى الموضوع واعتمد على مبدأ الملوث الدافع باعتباره أحد المبادئ الاقتصادية الأساسية للسياسة البيئية المنتهجة من طرف الدول، وهذا لتقليص التلوث الناجم عن نشاط الصناعي لشركات وغيرها.

---

[1] – عبد الناصر زياد هيا جنة، **القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع التشريعات البيئة**، (ط،2)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012، ص:68.

[2] – حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، (ط،1)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص:430 -

[3] – زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2013، ص: 408.

[4] – خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل اللامركزية في مجال حماية البيئة في الجزائر**، رسالة ماجستير في تحولات في الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص:26.

وإذا كان مبدأ الملوث الدافع بمفهومه الاقتصادي يهتم بالعون الاقتصادي للمنتج للخدمة أو السلعة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، فإن المشرع الجزائري اعتمد معيارا مبسطا في تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002 إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة[1]، إما إلى التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الترخيص من قبل الوالي أو الوزير حسب طبيعة وخطورة النشاط[2].

ولا يعني تحميل العون الاقتصادي هذه النفقات أن الدولة تتهرب من التزاماتها المالية وإنما هي محاولة لحث المصنعين على اتخاذ أحسن القرارات لمحاربة التلوث وتفادي خطر حدوثه على أن تطبيق هذا المعيار من الناحية القانونية تنجم عنه صعوبة كبيرة في التعرف على الملوث الحقيقي بسبب قواعد المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ[3].

الفرع الأول: التعريف بمبدأ الملوث الدافع

عند دارسة هذا المبدأ نجده يحتوي على كلمات ولفهمهما يقتضي منا الأمر تفكيك بنائه اللغوي حيث يحتاج كل منهما إلى تحليل المبدأ، الملوث، الدافع (أولا) والتعريف بمبدأ الملوث الدافع (ثانيا).

أولا: التعريف بالكلمات المركبة للمصطلح

أ- المبدأ كمصطلح في القانون البيئي:

تشكل المبادئ جزءا معتبرا من القانون الدولي البيئي، وهي بشكل عام أكثر جوانبه نقاشا وبالإطلاع على الوثائق الأساسية للقانون البيئة وبشكل خاص إعلانات المبادئ يتضح منها الاستخدام المفرط ما خلق حالة من الغموض وعدم التحديد بشأن ماهيتها لخلوها من أي تعريف أو تبيان لطبيعتها القانونية كما أنها لم تضع معيار يساهم في ضبطها فصرحت ديباجة إعلان ستوكهولم 1972 بأن الدول إيمان مشترك بـــ " Convicon That comm "[4].

---

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قيائمتها، ج ر، ع 82، الملغي، واحتفظ المرسوم الجديد 198.06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع 37 ، بنفس التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة.

[2]- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص:75

[3]- نعوم مراد، **المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص: 203.

[4] - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 14.

وفي إعلان ريو 1992 والذي يعد مرحلة أساسية في تطوير المبادئ خصوصا من حيث العدد و الصياغة فلم يورد شيء متعلق بتعريفها و اكتفى هو الآخر في ديباجته بـ " المؤتمر يعلن " إلا أن ميثاق العالمي للطبيعة عام 1982 عرفت المبادئ تبعا لوظيفتها الإرشادية.

لم تتوقف تحليلات الفقه في البحث عن مدلو المبادئ فتم النظر في مختلف مبررات اللجوء إليها وتجارب الدول في التعامل معها، فعرفوا المبادئ هي تلك القاعدة العامة لتوجيه السلوك دون ضبطه بشكل دقيق ولو مبدئيا وذلك في انتظار التطورات المستقبلية سواء القانونية منها أو السياسية أو العلمية[1].

ب – الملوث

إن تحديد شخص الملوث يفيد في تسهيل العمل بمقتضى مبدأ الملوث الدافع بالكشف عن من يرتب في ذمته الالتزام بالدفع ولم تذكر أي من الوثائق ذات الصلة تحديد لهويته اكتفت بالتصريح " كل من يساهم بنشاطه في التلوث"[2].

و عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أنه " من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة يؤدي أو يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر".

إذا كان هذا المعيار من الناحية العملية وبالمفهوم الاقتصادي بسيطا ولا يثير أي جدال، فإنه من الناحية القانونية لا يجيب عن كل الأسئلة القانونية المرتبطة بالقواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على معيار الخطأ لان مبدأ الملوث الدافع يطبق بصورة آلية حتى في غياب الخطأ باعتباره مفهوم اقتصادي، لا يبحث عن المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية وقوع الضرر[3].

وحدد الاتحاد الأوروبي في توصيته رقم 75 /436 نطاق مبدأ الملوث الدافع " يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للقانون العام أو الخاص المسؤولين عن التلوث مصاريف التدابير الضرورية لتفادي هذا التلوث أو الحد منه، من أجل احترام معايير و تدابير مماثلة تسمح بتحقيق أهداف

---

[1] – Marc La vielle, Droit Inteational de l'environnement, 3emme editon 2010, p156.

[2] – دعاس نور الدين، **مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم الحقوق، جامعة محمد لأمين دباغين، سطيف، 2016، ص: 14.

[3] – علي بن علي مراح، **المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود**، أطروحة دكتوراه، تخصص دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون،2006 ،2007، ص: 125.

نوعية، أو في حالة عدم وجود هذه الأهداف فمن أجل احترام معايير والتدابير المماثلة المحددة من قبل السلطات العامة "[1].

ج – الدافع (التكاليف)

يجب على الملوث أن يدفع ويمكن تصور حلين: نقل الموارد المالية من الملوث إلى السلطة العامة المكلفة بإزالة التلوث، أو تكفل الملوث مباشرة بالأضرار التي يسببها.

أما فيما يتعلق بقيمة التسديد فيمكن تصور تطبيق المبدأ بطريقتين ضيقة وواسعة، الطريقة الضيقة وهو تكفل المالي لتغطية المصاريف المرتبطة بالتدابير الوقائية والعلاجية فقط التي تضعها السلطة العامة، أما الطريقة الواسعة فيأخذ بالمفهوم الواسع لمبدأ الملوث الدافع الذي يترجم بالاستيعاب أو الإدخال الكامل بالإضافة لتدابير منع ومكافحة التلوث تغطي كذلك مجموع الأضرار البيئة[2].

وتعرف التكاليف أنها جملة من المصروفات و الالتزامات النقدية التي تم إنفاقها للمحافظة على البيئة وضمان توازنها[3].

ويتميز الضرر البيئي في هذا المجال بفقدان التوازن البيئي عنه بالخسائر التي تلحق عناصره محددة، لذلك يجب الاعتراف بأن بعض الأضرار خاصة البيئة منها غير قابلة للإصلاح لذا يجب تطوير التدابير الوقائية.

ثانيا: التعريف بالمصطلح مبدأ الملوث الدافع

يقتضي منا مجال الدارسة أن نعرف هذا المصطلح في ثلاثة مجالات:

أ- التعريف الاقتصادي

يعتبر الفقهاء الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئة، لذلك عرفوا مبدأ الملوث الدافع بالمفهوم الاقتصادي يعني " أن السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة الموارد المستعملة بما في ذلك البيئة، ذلك أن إلقاء نفايات الملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد، ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي إلى عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئة التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج التي قضى عليها"[4].

---

[1]-N .desaLadéer, Essaisur La gemése des principes du droit de l'environnement: l'exemple du droit Communautaire, La documention française p 19.

[2]- علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص: 127.

[3] - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 21.

[4]- سايح **تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، (ط1)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 162.

عرفها العالم الاقتصادي الانجليزي "بيقو" Pigou" والتي مفادها أنه عندما يسبب إنتاج سلعة أو خدمة ضرر للبيئة تكون هناك سيادة العوامل الخارجية سلبية عندما لا تؤخذ بعين الاعتبار تكلفة الأضرار في حساب تكلفة الإنتاج أو الخدمة ويأخذ "بيقو " الحرائق التي تسببها شرارة القاطرات في الحقول كمثال للعوامل الخارجية السالبة[1].

ب- التعريف القانوني

كانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أول هيئة دولية اعتمدت تعريف مبدأ الملوث الدافع سنة 1972 بأنه جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث[2].

وذلك حسب توصية رقم 128 / 72 المؤرخة في 26 ماي 1972 يجعل الملوث "يتحمل النفقات المتعلقة بتدابير منح ومكافحة التلوث التي تقررها السلطة العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة، وأن تكلفة هذه السلع والخدمات التي مصدر تلوث في الإنتاج والاستهلاك، و أن التدابير لا ينبغي أن تصاحبها إعانات تؤدي إلى إحداث اختلالات في التجارة والمنافسة الدولية[3].

كما عرفه مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 بموجب المبدأ 16 منه ويعترف هذا المبدأ بأن مسبب التلوث أن يتحمل الأعباء المالية المترتبة على المستوى الدول[4].

في حين عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 7 من قانون 03 – 10 المؤرخ في 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه و إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"[5].

فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من وراء إدخالها هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث، الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل

---

[1] - Pigou arthurcécil the economices of weLfareLoudres, Macmillam 2 ed 1924.impascle steichem, de l'enviroment « Notes de cours », faculte, de dorit de nice, 2005, 2006, P 60.

[2]- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، 2002، ص:27.

[3]- أشرف عرفات، مرجع سابق، ص:55.

[4]- عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، (ط 1)، المؤسسة الجامعية لدارسات والنشر والتوزيع، لبنان،1998،ص:93

[5]- المادة 3 من القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق ل 9 يوليو 2003 ويتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43.

تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثا، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مدا خيل الرسم على نشاطات الملوثة[1].

و أيضا عرفه المشرع الفرنسي بموجب القانون في 02 فيفري 1995 المعروف بقانون بارني " بأنه يتحمل بمقتضاه الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الرقابة و التخفيض من التلوث و مكافحته"[2].

وأساس مبدأ الملوث الدافع هو " الغنم بالغرم" فالشخص الذي يمارس نشاط ملوث يغتنم من نشاطه وبالمقابل يتسبب بأضرار للغير و المحيط البيئي بكافة مجالاته، فإنه واستنادا لمقتضيات العدالة عليه أن يساهم هذا الأخير في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه "[3].

ثالثا: التعريف الفقهي

عرفه الفقيه الانجليزي "PRIEUR" "بأن يتحمل بمقتضاه الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يتسبب فيه وهذا ما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية من أجل تغطية كل الآثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات و الأشخاص ولكن أيضا بالبيئة و الطبيعية "[4].

ويرى الفقه أن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتاج مسؤولية قانونية بحتة لأن مبدأ الملوث الدافع يثبت عبئا ماليا موضوعيا على الملوث، دون أن يشكل ذلك رأيا مسبقا أو يؤثر على المسؤولية المدنية الجزائية للملوث لأن هدفه اقتطاع نفقات[5].

و نستخلص مما سبق أن مبدأ الملوث الدافع يعني أن يلتزم الملوث أو الذي قد تسبب بنشاطه في التلوث نفقات وتكاليف إزالة هذا التلوث والوقاية من أضراره بإرجاع الملوث الوسط إلى حالته الأصلية[6].

---

[1]- سايح تركية، مرجع سابق، ص: 162.

[2]- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص: 419.

[3]- بلحاج وفاء، **التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 ،2013، ص :45.

[4]- أشرف عرفات، مرجع سابق، ص: 16.

[5]- بلحاج وفاء، مرجع سابق، ص: 45.

[6]- خنتاس عبد الحق، مرجع سابق، ص: 31.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بالمبادئ الأخرى

جاء القانون الدولي البيئي بالمبادئ وهذا لضبط كيفية المحافظة على البيئة والعمل على تحسينها مع إلزام المتعاملين مع البيئة من اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لصيانتها، وقد تضمن القانون أحكام وقواعد ومبادئ وتوجيهات لحماية البيئة[1].

ويتشكل ترابط بين المبادئ من خلال تطبيقها العملي بشكل مجمل في الاتفاقيات البيئية وما ساعد على القيام فيما بينها وتفرعها إلى مجموعتين الأولى مبادئ موضوعية كمبدأ الحيطة ومبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة والتي ينتمي إليها مبدأ الملوث الدافع فتنشأ التزامات عامة، بخلاف المجموعة الثانية من المبادئ الإجرائية التي تنشأ أحكام إجرائية[2]، لذا سنتطرق إلى علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الإجرائية(أولا) وعلاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الإجرائية(ثانيا).

أولا: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الموضوعية

1 – علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ الحيطة

يقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ تدابير احتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها وتحقيقها وإنما ينتبها نوع من الريبة والشك[3]، وكان أول ظهور لهذا المبدأ على المستوى الدولي من خلال مؤتمر ريو والذي نص في إعلانه الختامي على المبدأ 15 الذي جاء فيه " من أجل حماية البيئة تأخذ الدول النطاق الواسع، بالنهج الوقائي حسب قدرتها في حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أولا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التقنين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة "[4].

ويهدف مبدأ الحيطة إلى تجنب الانعكاسات التي ترتبها التصرفات أو النشاطات من أضرار البيئة، وذلك راجع لعدم وجود المسلمة العلمية لتنبأ الخطر والضرر الذي يلحق بالبيئة مثلا (التلوث الذي يمس طبقة الهواء، الإشعاع النووي والنفايات ...إلى أخره).

---

[1] – بومدين طاشمة، **التنمية وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور**، (ط،1)، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص: 498.

[2] – دعاس نور الدين، **مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم الحقوق، جامعة محمد لأمين دباغين، سطيف2، 2015، 2016، ص: 34.

[3] – زيد المال صافية، مرجع السابق، ص:349.

[4] – شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014، ص: 208.

ويعتبر مبدأ الحيطة نوعا جديد لحماية البيئة من المخاطر غير المعروفة لذا فمن المستحسن اتخاذ تدابير صارمة لحماية البيئة، وذلك من أجل تحقيق الوقاية وتجنب تفاقم الضرر.

وعليه فإن مبدأ الحيطة من المبادئ المرجعية في بعض النشاطات البيئة التي تقام على أساس المخاطر غير المتوقعة، ويستخدم بصفة معتبرة في الجوانب العملية لأن هناك مشاريع علمية لم يتمكن الإنسان التحكم فيها إلى يومنا هذا.

نجد أن المشرع الجزائري بموجب مصادقته على تصريح ريو دي جانيرو قد أدخل تعريف جديد للمبدأ وعدد وظائفه العملية وهذا لتحقيق الوقاية[1]، على أن "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظر للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة ".

وبالنسبة لما يراه بعض من وجه الصلة بينه وبين مبدأ الملوث الدافع في أن للمبدأ الحيطة الدور الإستباقي في منع وقوع الضرر أو تخفيفه قدر الإمكان و أن مبدأ الملوث الدافع دورا علاجيا، يهدف إلى إصلاح الضرر بعد وقوعه فهو وجه ربط صحيح ولكنه غير كافي لبيان هذه العلاقة فبالفحص لمبدأ الملوث يدفع نجده يشترك مع مبدأ الحيطة في نفس المسألة الجوهرية المتمثلة في الأخذ بنهج الحيطة، فيلتزم الملوث بتحمل عبء أي تكاليف يتعلق بتدابير الوقاية قصد استباق وقوع الضرر أو الحد منه قبل وقوعه[2].

2 – علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة

يقوم هذا المبدأ على فكرة أساسية بسيطة مفادها أن الدول جميعا على اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها ونشاطات قطاعاتها الوطنية المختلفة تشترك في المسؤولية عن المشكلات البيئة، غير أن مسؤوليتها حيال هذه المشكلات تتباين تبعا لعوامل كثيرة كاختلاف درجة تطور الدولة وحجم مواردها وكثافة أنشطتها المؤثرة على البيئة، فهذا المبدأ يقضي بأنه مادام الجميع مشتركون في إحداث الضرر البيئي، فالجميع شركاء أيضا في مواجهتها وتحمل المسؤوليات الناجمة عن ذلك[3].

ويقصد به أيضا في شقه الأول التأكيد على المسؤولية المشتركة بين مختلف الفواعل (الأشخاص، الشركات سواء شركات وطنية أو متعددة الجنسيات) في التصدي للمشكلات البيئية بروح

[1] – بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة والمالية، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر1، 2010، 2011، ص: 128.

[2] – القانون رقم 03– 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع43.

[3] – عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص: 90.

التعاون المشاركة في صنع القرار، أما الثاني فيقصد بالتباين بين هذه الفواعل في قدرتها على تحمل نفس القدر من المسؤولية ما يجعل الواجب مراعاة للأوضاع الخاصة لكل واحد منها، بحسب توفر الإمكانيات العلمية و التكنولوجيا والمالية[1].

ونص المبدأ 17 من إعلان ريو على أنه" تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في حفظ وحماية و استرداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة وتسلم البلدان المتقدمة النمو التي يتحملها في السعي على الصعيد الدولي، إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها على كامل البيئة العالمية و إلى التكنولوجيا و الموارد المالية التي تستأثر بها "[2].

وتكمن أهمية هذا المبدأ أنه يكرس التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، لأن الجهود الفردية لا تكفي لضمان حماية بيئية على المستوى الدولي بالنظر إلى عالمية البيئة وآثارها، و يؤكد هذا المبدأ على خاصية من خصائص القانون البيئي وهي أنه قانون ذو طابع دولي سواء من حيث النشأة والتطور أو التطبيق، بالإضافة أن للمبدأ منظور أخلاقي متعلق بالعدالة يفرض التفاوت بين الدول في المسؤوليات البيئية كنتيجة حتمية وعادلة للتفاوت في المساهمة في إحداث المشكلات البيئة[3].

و العلاقة التي تربطه بمبدأ الملوث الدافع أنه يمثل صورته أو مرحلة متقدمة فقد ساهم مبدأ المسؤولية ولكن المتباينة في توسعيه لمسؤولية الفواعل اتجاه حماية البيئة ولم تعد قاصرة على دفع التكاليف، كما هو مقرر ضمن مبدأ الملوث الدافع وأيضا يشترك مع مبدأ الملوث الدافع مع مبدأ المسؤولية المشتركة في استخدام الإعانات المالية كإحدى أدوات التنفيذ، إلا أن وجه الفرق بينهم يكمن في أن مبدأ الملوث يدفع يورد قيود أو استثناءات على منح الإعانات بغرض حماية التجارة والمنافسة و الاستثمار الدولي، كما أنه لم يتطرق للإعانات غير المالية إلا ما جاء في توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام 1974 وهو أمر مغاير لمبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة لدول الذي أخذ بكافة أنواع الإعانات مالية وغير مالية[4].

[1]- دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 35.

[2]- عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص: 90.

[3]- المرجع نفسه، ص:91.

[4]- دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 36.

3 – علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ التنمية المستدامة

ويعني بالتنمية تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

ويعتبر مفهوم التنمية المستدامة من أبز المفاهيم التي ساهمت في صيانة التوجيهات و السياسات الدولية و الوطنية حيال مشاكل البيئة وحمايتها لان هذا المفهوم صيغ من لجنة " بوونتلاند"[1].

وتشكل المبادئ منها مبدأ التنمية المستدامة جوهر الإعلان والتي نادت بالموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن بل تشمل الهواء و الماء والأرض و النباتات علاوة على عينات تمثل أنظمة ايكولوجية طبيعية والتي لابد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال والمستقبلية[2].

لذلك تجدر الإشارة إلى أن التمتع بالحق في التنمية ينبغي أن يتساوى فيها الأفراد والجماعات، وهذا ما نص المبدأ03 من إعلان ريو الذي نص " يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة"[3].

أما بشأن علاقته بمبدأ الملوث الدافع فهي تتجسد في اهتمامهما المشترك بالاستغلال الرشيد والعقلاني لقاعدة الموارد الطبيعة، لان تسارع عمليات الاستغلال سيؤدي إلى تكاليف إضافية على عاتق الجيل الحالي وتزداد جسامة بالنسبة لجيل المستقبل من خلال تزايد تكاليف الاستخراج والتنقيب فضلا عن التكلفة البيئية، لذلك يعمل مبدأ الملوث الدافع على تحديد القيمة المالية و التسعيرة الملائمة بفرض رسوم استخدام مثلا كوسيلة للرقابة ضمانا لحقوق الجيل القادم[4].

ثانيا: العلاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الإجرائية

1 – علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ تقيم الأثر البيئي

يعني بمبدأ تقيم الأثر هو عملية فحص وتحليل آثار النشاطات المقترحة لتحقيق أكبر قدر لحماية البيئة مع أقصى قدر ممكن من التنمية[5].

ويقصد به أيضا أي إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين ووصف هذه التأثيرات ودراستها للمعرفة تأثر المشروع، وتأثيره في النواحي الاجتماعية والاقتصادية

[1]– عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص: 53.

[2]– صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، (ط 1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010، ص:43.

[3]–عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص: 58.

[4]– دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 37.

[5]–.صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص: 43.

وتحديد السبل للحد من أي آثار السلبية على البيئة، ونص عليه المبدأ 17 من إعلان ريو للبيئة على ما يلي " يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية يجب إجراؤه للنشاطات المقترحة والتي من المحتمل أن يكون لها أثار سلبية على البيئة ويكون ذلك خاضعا لقرار من السلطة المختصة ".

وجاء في المادة 3 من اتفاقية حماية الأزون لعام 1985 أن " تتعهد الأطراف بإجراء البحوث عمليات تقييم البيئي المتعلقة بمختلف الآثار المناخية والواقعة على الصحة البشرية "[1].

ومن خلال هذا يتضح أن كل من مبدأ الملوث الدافع ومبدأ تقييم الأثر يصبان بشكل مباشر في معالجة الآثار البيئية، فإذا كان مبدأ تقيم الأثر البيئي يقدر الكمية المحتملة للانبعاث وحجم استخدام الموارد في عملية الإنتاج ويقدرها نقدا كمعيار تستند عليه صانع القرار في اختياره بين مختلف البدائل، فإن مبدأ الملوث الدافع يحمل صاحب المشروع تلك النفقات ويلزمه بإدماجها واحتسابها ضمن تكلفة مشروعة، كما أن نتائج تقيم الأثر البيئي قد تصدر بوجوب أن يأخذ صاحب المشروع بتدابير ووسائل معينة هو وحده من يتحمل تكلفتها تطبيق لمبدأ الملوث الدافع[2].

2 – علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ عدم التميز أو التحكم

يعد مبدأ عدم التميز أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، ويقصد به أنه يرتب على عاتق الدول التزام عام بعدم إحداثها لفجوة كبيرة بين النظام القانوني الذي يحكم بيئتها، والأنظمة القانونية لبيئة الدول الأخرى والوصول إلى أكبر قدر ممكن من التقارب والتماثل بين النظم القواعد القانونية البيئية في مختلف البلدان[3].

وبمقتضى هذا المبدأ يتم توحيد المعاملة بخصوص التلوث وذلك بإخضاع من يحدث التلوث لنصوص تشريعية أو لائحية متماثلة، وخصوصا فيما يتعلق بالجزاء المطبق سواء إذا كان جنائيا أو مدني[4].

[1]– عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص: 97.

[2]– دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص:38.

[3]– أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص: 37.

[4]– قويدر رابحي: القانون **الدولي للبيئة لمفهوم التطور**، مجلة الواحات للبحوث والدارسات، ع5، قسم الحقوق المركزي الجامعي، غرادية،2009، ص:195.

و جاء هذا المبدأ للمعالجة الضرر البيئي والذي يقضي أن تتساوى الحقوق فيه مع الأشخاص سواء أجانب أو وطنينا الذين يتأثرون بهذا الضرر، و يعاملوا نفس المعاملة التي يتعامل بها دولة المصدرة مع مواطنيها من حيث اللجوء إلى المحاكم أو الهيئات الإدارية[1].

كما اعتماد هذا المبدأ في عدد من الاتفاقيات الدولية على غرار نص المادة 32 من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لعام 1997 التي تنص " لا يجوز لدولة المجرى المياه التميز بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين لا على أساس الجنسية أو الإقامة أو مكان وقوع الضرر في منحهم وفقا لنظامها القانوني إمكانية اللجوء إلى القضاء أو إجراءات أخرى للمطالبة بالحق في التعويض ".

وبالجمع بين مفهوم مبدأ الملوث الدافع سيساعد في تجسيد مبدأ عدم التميز كمبدأ إجرائي في الاستفادة من مبدأ الملوث الدافع كمبدأ موضوعي تقوم بموجبه المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث.

ويترتب على هذه العلاقة مع مبدأ الملوث الدافع على التزام الدول لا تخلق تشريعاتها فروقا مالية كبيرة من حيث التكاليف واجبة الدفع في الأوضاع البيئية المشابهة لان من شأن ذلك أن يحدث تضارب بين القواعد القانونية وتطبيقاتها في مختلف الدول خاصة في الوضعيات التي يحتمل أن يكون الملوث فيها خاضع لعدة أنظمة.

وعليه فإن توحيد القواعد ذات الصلة بمبدأ الملوث الدافع سيتجنب أي تعقيدات قد تنشأ في مرحلة تنفيذه عمليا.[2]

3 – علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ التمتع بالحقوق الإجرائية

يتبنى هذا المبدأ مقاربة حقوق الإنسان كأداة لحماية البيئة فهي تعد بمثابة آليات إجرائية، لتمكين الفرد من الانتفاع بحقه في بيئة سليمة وصحية ثم اشتراكه في حمايتها وهذا المبدأ مركب من ثلاث حقوق فرعية متداخلة فيما بينهم وهي:

1 – حق في الوصول في المعلومات: الذي يرد صيغة التزام على الدولة لأنه لا يرتب تكاليف غير معقولة عليها بجمع وتطوير ونشر المعلومة البيئية، مع واجب كفالة حرية الرأي وأن تكون سهلة الوصول والتداول في الوقت المناسب.

[1] – أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص: 38.

[2] – دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 39.

2 – حق المشاركة: ولا يكون دون الحصول على المعلومة والمشاركة، إما تكون عامة في وضع البرامج والسياسات المترابطة بالبيئة، وإما المشاركة خاصة محصورة في نشاطات محددة في مجال حماية البيئة.

3 – حق الوصول إلى القضاء: ينشأ هذا الحق في حال رفض المعلومات أو أنه قد تم تجاهل ذلك أو الرد غير كاف، فهو حماية البيئة لحق الوصول على معلومة والمشاركة في وضع القرارات و يجب أن يكون بسيط الإجراءات منخفض الرسوم، وبشرط أحكام القضاء تكون مكتوبة وسهلة الوصول[1].

ونص عليه الإعلان ريو في المبدأ 10 منه والذي أكد على أن تربية وتوعية المواطنين يشكلان السبل الأفضل لمعالجة القضايا البيئية وعلى السكان المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة[2].

ومن الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 والتي نصت عليه المادة 6، إضافة إلى اتفاقية مكافحة التصحر في عام 1994 والتي أشارت إليه في المادتين 9 و19، أما بخصوص العلاقة الإجرائية مع مبدأ الملوث الدافع تبرز في:

- توفير المعلومات والبيانات البيئية والصحية الكافية حول السلع والمنتج من حيث المداخلات.
- مدى قابليته لإعادة استعماله أو تدويره، وجملة من الآثار المحتملة على الصحة البشرية والكائنات الحية
- أن يحاط المنتجون والمستهلكون باعتبارهم ملوثين بالمعلومات الكافية حول ما يترتب عليهم من تكاليف بيئية في حال إنتاجهم للتلوث أو خرق الالتزامات البيئة المفروضة عليهم، مع تزويدهم بالمعلومات المتعلقة بأنواع التحفيزات المتاحة التي يستفيدون منها في حال تحولهم نحو الأساليب البديلة والنظيفة عند ممارستهم نشاطاتهم.

المطلب الثاني: طبيعة مبدأ الملوث الدافع

تتعلق دراسة مبدأ الملوث الدافع كأحد مبادئ القانون الدولي بتحديد طبيعته القانونية التي يتمتع بها ومدى إلزاميته في مواجهة الأشخاص المخاطبين به، حيث توصل الفقه من خلال الممارسات الدولية والاتفاقية لاسيما التي أبرمت في التسعينات إلى نتيجة تتمثل في إقرارها، لمبدأ الملوث الدافع سواء كان مبدأ استرشادي يجب أن تأخذه به الدول الأطراف في الاعتبارات في تشريعاتها أو كمبدأ ملزم باعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي[3].

---

[1]– دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 39.

[2]– عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، مرجع سابق، ص: 93.

[3]– زياد المال صافية، مرجع سابق، ص: 419.

و اتجه الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال الخصائص التي يتحدد بها المفهوم وأهمها[1].

الفرع الأول: مبدأ مستوحى من النظرية الاقتصادية

تم صياغة هذا المبدأ من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.E.C.D) كمبدأ اقتصادي والتي تؤكد على ضرورة اعتبار أن التكاليف الناتجة عن التلوث يحب أخذها بعين الاعتبار بوصفه وسيلة لمنع التلوث وتدابير الرقابة ذلك لتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئة النادرة.

وهذ أكد عليه المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992 والذي نص " ينبغي على السلطات الوطنية تشجيع حساب التكاليف البيئة كعنصر داخلي ضمن عملية الإنتاج واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحساب النهج القاضي بأن الملوث يجب أن يتحمل من حيث التكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام وبدون أضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين".

نجد أن نص المادة يؤكد على أن مبدأ الملوث الدافع قد طرح في وثيقة ريو كمبدأ اقتصادي حيث تنظر The cot of pollution هذه الوثيقة إلى تكلفة التلوث باعتبارها من التكاليف التي يجب ادخلها ضمن تكلفة الإنتاج[2].

علاوة على هذا أكدت وزيرة البيئة والتنمية المستدامة الفرنسية Dominique Voynet عند تقديمها مشروع ميثاق البيئة الملحق بالدستور وصرحت أن مبدأ الملوث الدافع له قيمة قانونية تتمثل في التي يمنحها له التشريع وأضافت أن المبدأ يعتبر قاعدة اقتصادية منصوص عليها في القانون البيئة الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف للوقاية من التلوث والتخفيض ومكافحته[3].

---

[1]- كمال رزيق، مقالة بعنوان: **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 5 ،2007، ص: 101.

[2]-ورود التعريف المبدأ الملوث الدافع وفق لهذه التوصية:

* Palleuter pays prinple means , that the polluter should bear the escpense of carrying out theabave Memtioned « pollution prerention and control » measures decied by public authorities to ensure that enviornement is in an acceptable state ,in other words ,the cots of good and sevices which Couse pollution prodoction and or consumption ,such measues should not be accouranied by subsidies that would create significant distortions in international trade and investment ,O.E.C.D. council ,26 may 1972 , Guiding principles concrning international econonric Aspects of environemental policies,op cit .

[3]- أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص: 68 ،.71

الفرع الثاني: مبدأ التعويض ومسؤولية

وهذا لكونه ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام الملوث محدث الضرر بتحمل تبعاته فتوريث البيئة لا يجوز –عدالة– أن يكون مجانا، بل لابد من تحمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه أو إصلاحه، وعليه هناك من يعتبره أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بأضرار البيئة باعتباره دفع جديد، للمسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر لا الخطأ، وهذا ما ذهب إلى تأكيده الأستاذ الانجليزي Coballréro على أن مبدأ الملوث الدافع يشكل الحل الأكثر تطورا لتعويض الأضرار البيئة نظرا لخصوصية هذه الأضرار وهذا بهدف التعويض الأضرار التي تصيب المجتمع بكامله و استقلاله عن أي نوع من أنواع المسؤولية.

وعليه يمكن القول بأن مبدأ للمسؤولية، فإن هذه الأخيرة تقتضي استنفاذ إجراءات الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض فيكون الحكم بتقرير المسؤولية والتعويض من طرف الجهات القضائية المختصة نوعيا ومحليا في الدعوى هي أثر من آثار المطالبة القضائية، في حين أن تطبيق سياسة الملوث الدافع تستدعي استنفاذ هذه الإجراءات القانونية التي تقتضيها قواعد قانون الإجراءات المدنية.

والعلاقة التي تربط بين مبدأ الملوث الدافع بمبدأ المسؤولية لا تزال غير واضحة لا سيما، فيما يتعلق بتحديد المسؤول عن دفع التعويض، فكما لاحظنا أن مبدأ لا يشير إلى المسؤول بقدر ما يشير إلى الملوث وهو بذلك يرتكز على عنصر الكفاءة في الحد من الانبعاثات والأضرار مهما كانت المسؤوليات

وبعبارة أخرى فإن اعتبار المبدأ كأساس للمسؤولية يقتضي تحديد لهوية المسؤول، وهو أمر صعب للغاية ذلك التلوث يحدث في أحيان كثيرة عن سلسلة المتسببين فما يؤدي إلى تداخل المسؤوليات، وعلاوة على ذلك فإن قضايا المسؤولية لا يقدمها إلا بطرح نزاع أمام المحاكم لإثبات قيام المسؤولية و الحكم بالتعويض من طرف القاضي المختص، في حين أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع لا يستدعي هذه المطالبة وإنما تتكفل السلطات الإدارية المختصة بمتابعة الملوث وفرض مبالغ مالية[1].

غير أن مجموعة هذه الملاحظات لا تنفي أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني يحتل مكانة هامة في القانون البيئة و يمكن أن يشكل صورة من صور المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئة، لكن في صيغة جديدة تختلف عن الأسس التي تعتمد عليها المسؤولية المدنية سواء في صورتها الكلاسيكية أو الحديثة[2].

1- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص: 200.

2- رحموني محمد، مرجع سابق، ص: 147.

نستنتج أن طبيعة مبدأ الملوث الدافع في الحقيقة تتحدد في كونه يجمع بين عدة مبادئ مترابطة ومتداخلة فهو مبدأ اقتصادي مخصص لاستعاب التكاليف الخارجية لتلوث ضمن تكلفة الإنتاج، وتدعيم الاستثمار في مجال النشاطات الملوثة شريطة دفع مقابل التلوث كسياسة اقتصادية من شأنها أن تكون محفزا اقتصاديا يجعل الملوث في سعي دائم من أجل التقليل من إفراز المواد الأكثر ضرار للبيئة من جهة، وتلزمه بتحمل تكاليف التلويث مما يجعله مصدرا جديدا للجباية المحلية يمكن للدولة بالجماعات المحلية أن تستعين به بهدف تمويل مشاريع مكافحة التلوث البيئي، واعتباره مصدرا ماليا تمويل نشاطات مكافحة التلوث، ومبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام المسؤول محدث الضرر بالتعويض، ويعد بمثابة طرح جديد للمسؤولية الموضوعية، وله علاقة وثيقة بحماية البيئة وخصوصا الأضرار البيئية فهو مبدأ وقائي وجزائي كونه يجعل الملوث أكثر حرصا على التقليل من نسبة التلوث، وأيضا مبدأ من أجل التنسيق الدولي لسياسات البيئة الوطنية[1].

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع

إن أساس فرض الجباية البيئية هو مبدأ الملوث الدافع والذي يعتبر من أهم المبادئ في القانون الدولي البيئي لذلك تقتضي حماية البيئة على الصعيدين الدولي وضع هذا المبدأ موضع التطبيق الفعلي وهذا ما أدى إلى تكريس هذا المبدأ في مختلف القوانين الدولية (المطلب الأول) ليتم إدماجه في التشريعات الوطنية ومن بينها التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المطلب الأول: أساس مبدأ الملوث الدافع في القوانين الدولية

تم تكريس مبدأ الملوث الدافع في الصكوك الدولية وفي نطاق جغرافي ضيق ضمن منظمتي التعاون والتنمية الاقتصادية والجماعة الأوروبية، التي تشكل في عضويتها نفس الدول تقريبا واللتان كان لهم الفضل في صياغة مبدأ الملوث الدافع وبناء قواعده وادخله حيز التنفيذ في حماية البيئة.

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص: 202، 203.

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

نشأت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمقتضى اتفاقية باريس المؤرخة في 14 ديسمبر 1965، وكانت تسعى إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية لم كانت هذه الأخيرة عنصر كمي ونوعي، للمحافظة على البيئة ونقائها تدخل ضمن عنصرها الثاني الأمر الذي يعني المحافظة على البيئة والتنمية الاقتصادية كل لا يقبل التجزئة[1].

وبدأ ظهورها باسم هذه المنظمة الحالي في أواخر الستينيات وتحديدا في 1961/09/30 أي بعد دخول اتفاقيتها المنشأة حيز النفاذ، وقد كان ضمن عضويتها 31 دولة توصف أنها أكثر الدول التزاما بمبادئ الديمقراطية وقواعد السوق، وكان للمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادية في البحث عن حلول تقوم على استعمال وسائل القانون الداخلي لحل مشاكل البيئة ذات الطابع الدولي[2].

أولا: الأساس القانوني المنظمة في مجال حماية البيئة

نجد المادة 1 من اتفاقيتهما تشير إلى وظيفتها الأساسية المتمثلة في السعي إلى تحقيق أعلى نمو اقتصادي، وتحقيق مستوى معيشي لدول المنظمة، إذا لعبت دور في حماية البيئة وتطوير مجموعة من المبادئ والتي من جملتها مبدأ الملوث الدافع ومبدأ عدم التميز بين رعايا الدولة والأجانب في مجال حماية البيئة.

وخولت المادة 5 من الاتفاقية المنشأة للمنظمة التعاون وإصدار قرارات ملزمة في مواجهة الأعضاء أو اللجوء إلى توصيات غير ملزمة، حيث تعد هذه الأخيرة الأكثر شيوعا و استخداما لكون المنظمة تعني بشكل أكبر بإعداد الدارسات والبحوث وتقديم الاستشارات[3].

ثانيا: توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن مبدأ الملوث الدافع

إذا كان مبدأ الملوث الدافع قد ذكر في الوثائق القانونية سواء كانت وطنية أو إقليمية وتم التعبير عنه بصيغ مختلفة فإن التوصيات الصادرة عن مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تمثل أولى الوثائق القانونية الدولية في بيان العناصر التي يشتمل عليها هذا المبدأ وهي:

1- توصية رقم 72 /128 الصادرة في 26 ماي 1972: والتي تبنت المبدأ لأول مرة وتم إدخاله حز التنفيذ بمقتضى للائحة رقم 24- 223 الصادرة بتاريخ نوفمبر 1974 واعتبره كسياسة جبائيه جديدة

[1] - أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص: 54.

[2] - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص: 412.

[3] - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 41، 42.

خاصة بحماية البيئة[1]، والتي كانت بعنوان "المبادئ التوجيهية المتعلقة بجوانب الاقتصاد الدولي للسياسة البيئية" وصرحت بأنه يوظف في تخصيص التكاليف التي تشمل تكاليف الوقاية من التلوث و إجراءات الرقابة قصد تشجيع الاستهلاك العقلاني للموارد البيئية النادرة وتجنب تشويه التجارة و الاستثمار الدولي

وتعد هذه التوصية من أهم التوصيات جاء فيها " أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة..." وبات من الضروري أن لا تكون هذه الرسوم منخفضة أو مرتفعة جدا لكي لا يتحمل الصناعيين التزامات ثقيلة[2].

2- توصية رقم 233/74 الصادرة في 14 أكتوبر 1974: بشأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع والتي أكدت في الفقرة الأولى منها " مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأ دستورا بالنسبة لدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد التكاليف والتدابير اللازمة، لمنع التلوث والتحكم فيه التي تقررها السلطات العامة في الدول الأعضاء"، وفي الفقرة الثالثة من ذات التوصية أكدت المنظمة " التطبيق الموحد لمبدأ الملوث يدفع و ذلك عن طريق تبني الدول الأعضاء لأساس مشترك للسياسات البيئة من شأنه أن يشجع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية النادرة، ويمنع من وجود فروق في التجارة و الاستثمار الدوليين"[3].

كما طالبت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمقتضى هذه التوصية، تنفيذ مبدأ الملوث الدافع وعدم تقديم كقاعدة عامة أي دعم اقتصادي أو مالي للمشروعات إلا في ظروفا استثنائية وهي:

- تمنح مساعدات مالية للقطاعات الاقتصادية التي تعاني من مشاكل خطيرة.
- ألا يترتب عن منح هذه المساعدات تشويه التجارة والاستثمار الدولي.

فالاستثناءات الواردة في هذه التوصية تضع قيدا من حيث الزمان والمكان وقيد من حيث النطاق، أي بالتوجه نحو قطاعات اقتصادية معينة، كدعم المنشأة التي تعاني من مشاكل خطيرة يسبب غياب الموارد المالية لغرض الصيانة[4].

3 –توصية 1989 المعتمدة في 1989/07/07: توسع بموجب هذه التوصية نطاق المبدأ فامتد إلى تطبيقه على مستغل المنشأة المعارف الخطرة، إذ يقع عليه وفقا لبنودها المسؤولية الكاملة في اتخاذ كل التدابير الوقائية والتدابير المعقولة عند وقوع الخطر، ومن التكاليف التي من واجب أن يتحملها الملوث تكلفة الإجراءات المعتمدة من طرف السلطات العمومية.

---

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص: 443.

[2] - زيد المال صافية، مرجع سابق، 412.

[3]- أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص: 55،56.

[4]- دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 43.

وتقوم المسؤولية على عاتق المستغل فيما يتعلق بتحسين أمن المنشأة والاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة السريعة بعد وقوع الحادث، أما بشأن مفهوم التدابير المعقولة فإن التوصية تشجيع على قيام مشاورات بين مشغلي المنشآت الخطرة والسلطات العمومية ما يعتبر التدابير لمواجهة خطر التلوث[1].

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في الجماعة الأوروبية

كرست الجماعة الأوربية مبدأ الملوث الدافع من خلال العديد من التوجيهات الصادرة عنها وبرامج عمل البيئية التي انتهجتها، حيث تأخذ هذه الأخير شكل خطة متضمنة لمجموعة من الأهداف يتم تنفيذها عبر جدول زمني محدد المدة.

أولا: أساس مبدأ الملوث الدافع في الجماعة الأوروبية

تتمثل في الخطوات الأولى للجماعة الأوروبية نحو إفراز مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في 09 فبراير 1971 مجلس الوزراء وحكومة الدول الأعضاء ومقتضاها أن السياسة الاقتصادية الأوروبية، لا يمكن أن تنحصر في النمو حيث لا تبلغ هذه السياسة متوخاها، في نفس الوقت أن تطرح أفضل الشروط العيش في بيئة سليمة و نقية[2].

وكانت بدايتها في الاتحاد الجمركي لدول البينولوكس 1994 ومنظمة التعاون الأوروبي للاستفادة من خطة مارشال عام 1948 ومنظمة الحديد والفحم عام 1951 إلى غاية 1957، والتي كانت بداية حاسمة في تاريخ الجماعة الأوروبية حيث أنشأت المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية والمجموعة الاقتصادية لأوروبا، بموجب معاهدة روما في 25 مارس 1957 التي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 1958 مكونة من ست دول (ألمانيا، هولندا، لكسمبورغ، بلجيكا، ايطاليا، فرنسا)[3].

وإذا كان مجلس الأوروبية قد تبنى أول توصياته بشأن مبدأ الملوث الدافع في 07 نوفمبر 1974 و03 مارس 1975، وهي نفس الفترة التي صدرت فيها توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فمن البديهي أن تنطوي هذه التوصيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث أقامت رابطة مباشرة بين المساواة في المنافسة ومبدأ الملوث الدافع.

ومن حيث المبدأ يمثل كل من القانون الأوروبي الموحد، ومن بعد معاهدة ماستريخت أحد أهم أسس الجماعة الأوروبية في مجال حماية السياسة البيئية، حيث أكدت المادة 130 من القانون الأوروبي

[1] – دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص:44.

[2] – أشرف أبو حجارة عرفات، المرجع السابق، ص: 56.

[3] – دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص:44.

الموحد 1987 أن سياسة الجماعة الأوروبية في مجال حماية البيئة يجب أن تستند إلى مبدأ الملوث الدافع وعليه أصبح مبدأ الملوث الدافع قاعدة قانونية ذات حجية مباشرة في مواجهة الاتحاد الأوروبي[1].

ثانيا: وثائق الجماعة الأوروبية بشأن مبدأ الملوث الدافع

تنوعت وثائق الجماعة الأوروبية من حيث تناولها لمبدأ الملوث الدافع المنشأة للجماعة وتتمثل في التوجيهات والبرامج.

أ – التوجيهات الجماعة الأوروبية التي تؤكد على مبدأ الملوث الدافع

1 – توجيه الصادر في 16 يوليو 1975:بشأن التخلص من نفايات حيث أكد صراحة، أن نفقات التخلص من الزيوت يجب أن تمول من خلال مبدأ الملوث الدافع ومن ثم يلتزم بدفع تلك النفقات الملوث وليس ممولي الضرائب.

2 – توجيه الصادر في 10 يوليو197:حيث أكد أن تكاليف التخلص من النفايات يجب أن يتحملها، يجب أن يتحملها مولد النفايات أو منتجها، وليس دافع الضرائب أو المستهلك، وذلك بالتطبيق مبدأ الملوث الدافع.

3 –توجيه الصادر في 06 سبتمبر 1984:الذي اعتمده مجلس الجماعة الأوروبية ابن كارثة Seveso بشأن الإشراف والرقابة داخل الجماعة الأوروبية على النقل العابر للحدود النفايات الخطرة حيث أرسى مبدأ المسؤولية المدنية للملوث.

4 – توجيه 24 يوليو 1985:الذي يدعو الدول إلى تقريب سياساتها التشريعية،في مجال حماية البيئة بحيث يقررها جميعها أن يتحمل المنتجون مسؤولية غير خطأيه sans faute[2].

ب – برامج العمل للجماعة الأوروبية

هي إحدى الأدوات الحديثة التي اختص بها القانون الدولي للبيئة، حيث تأخذ شكل خطط متضمنة المجموعة أهداف متنوعة والتي غالبا ما يتم تنفيذها من خلال جدول زمني محدد المدة، وكان أهم ظهورها عقب مؤتمر ستهوكولم 1972 الذي وضع خطة عمل بها 109 توصية أما في إطار

[1] – أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص: 58.

[2] – أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص: 58.

الجماعة الأوروبية فقد قامت بوضع عدد من البرامج على أساس زمني امتدت إلى وقتنا الحالي ، وتثبت في أجزاء منها[1].

1 – البرنامج العمل الأول 1973–1976: أعلنت المجموعة الأوروبية لأول مرة على مبدأ الملوث الدافع حيث أصدرت المجموعة الأوروبية توجيهه في 01/25 /1975 بشأن النفايات التي أحدث فيها عن تكاليف التخلص من النفايات يتحملها مولد النفايات أو منتجها أو صانعها وليس ممول الضرائب أو المستهلك وذلك تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع[2].

وتناول التقييم الشامل للآثار المتعلقة بمختلف السياسات والسعي لتجنب النشاطات المضرة، وذلك من خلال بعض الإجراءات التعامل مع النفايات الخطرة كالحصر الكمي و النوعي لها ودارسة مختلف الآثار الفنية و الاقتصادية[3].

2– برنامج العمل البيئي الثاني 1977–1981: حمل البرنامج الثاني صياغة مماثلة إلى حد كبير لبرنامج العمل الأول وأشار في نفس الوقت إلى توصية الجماعة الأوروبية.

واعتبر مبدأ الملوث الدافع وسيلة لتحقيق التجانس في السوق المشتركة وهدفه منع تقديم مساعدات وإعانات للملوثين، إذا كانت هذه المساعدات تحدث تباينا في التبادل التجاري بين المجموعة[4]. وأقر الحاجة لمزيد من التطوير والبحث بشأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع بنظام الرسوم و تغطية ضرر التلوث العابر للحدود[5].

3– برنامج العمل الثالث البيئي 1982–1987: أكد هذا البرنامج على أن مبدأ الملوث الدافع يسعى إلى تحقيق أفضل استخدام للموارد الطبيعية وإلى استناد التكاليف المرتبطة، بحماية البيئة إلى الملوثين والتي من شأنها أن يحث على التخفيض من التلوث، الذي يتسببون فيه وكذا البحث عن المنتوجات أو تكنولوجيا أقل تلوثا وتضمن مدخل لكيفية استخدام الأدوات الاقتصادية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع.

[1]– دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص:46.

[2]– زياد المال صافية، مرجع سابق، ص: 413.

[3]– معمر رتيب عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، (د، ط)،دار النهضة العربية،مصر،2008، ص: 261.

[4]– زياد المال صافية، مرجع سابق، ص: 413.

[5]– دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 47.

4 – برنامج العمل الرابع البيئي1987– 1992: اعترف بأن مبدأ الملوث الدافع يجب أن يؤدي إلى وضع نظام المسؤولية عن أضرار التي تلحق بالبيئة[1].

ودعى إلى الحد من حجم المداخلات الصناعية كالطاقة والمواد الخام وإخراجها من بعد التجاري البحث إلى إطار الاستدامة وأكد على تكامل كل المبادئ، ومن بينها مبدأ الملوث الدافع مع استراتيجية التقييم البيئي.

5 – برنامج العمل الخامس البيئي1993– 2000: والذي جاء تحت عنوان " **تنمية دائمة ومنسجمة مع البيئة**" تناول هذا البرنامج الحاجة لإعادة التفكير في السلوك الإنتاجي و الاستهلاكي على رصيد الموارد الطبيعية وإعادة تدوير كل ما أمكن من نفايات بطريقة آمنة[2]، وأعاد التأكيد على أهمية المبدأ والتوسع في استخدام الأدوات و الوسائل الاقتصادية في مجال حماية مكافحة التلوث[3]

6 – برنامج العمل السادس البيئي2001– 2012: جاء هذا البرنامج لمعالجة مشكلات البيئة مثل تغير المناخ وتدهور التنوع البيولوجي و الاستهلاك المفرط للموارد، ويرى بأن توحيد التشريعات البيئة وحدها غير كافية لتحقيق الحماية البيئية.

وشمل هذا البرنامج جملة من المبادئ العامة وما عرضه للانتقادات والتحفظات ومن هذه المبادئ مبدأ الملوث الدافع الذي أقر بأنه مبدأ إطاري، يجمع بين مواصلة الاستدامة و إدماج حماية البيئة في السياسة الأوروبية[4]

ومنه نستنتج أنه لا يوجد أي اختلاف بين كل من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والجماعة الأوروبية بشأن مبدأ الملوث الدافع، لأنهما يشتركان في نفس الأهداف التي يسعيان إلى فرضها وهذا لحماية البيئة من كل تلوث، كما أن هناك تقارب زماني ومكاني حول صدورهما، لذلك نجد أن هدفهم هو تطبيق مبدأ الملوث الدافع سواء على مستوى الدول أو الاتحاد الأوروبي، وهذا لتوحيد القوانين في مجال حماية البيئة وجعل الملوثين يتحملون التكاليف نتيجة نشاطاتهم المسبب في التلوث.

كما تضمنت ديباجة اتفاقية الملوثات العضوية لعام 2001 بأن الدول الأطراف " إذ تؤكد من جديد المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

---

[1]– زياد المال صافية، مرجع سابق، ص: 414.

[2]– دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص:48.

[3]– زياد المال صافية، مرجع سابق،ص: 415.

[4]– دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 48.

المطلب الثاني: أساس مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية

أثر مبدأ الملوث الدافع على تطور القوانين الوطنية في أغلبية التشريعات البيئة لمختلف الدول[1]، لذلك سعت الجزائر إلى مسايرة التطور الوظيفي الحامل في القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي وبعض التشريعات المقارنة من خلال تصديقها على الكثير من الاتفاقية الدولية البيئية، والانضمام إليها خاصة تلك التي تضمنت مبادئ و أسس متعلقة بحماية البيئة كمبدأ الملوث الدافع الذي نصت عليه معاهدة ريو 1992 في المبدأ 16 منها[2]، ثم أخذ به في مختلف القوانين الأجنبية (الفرع الأول) الوطنية منها في القوانين الجزائرية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع في القوانين الأجنبية

لجأت كل الدول لتكريس مبدأ الملوث الدافع في قوانينها الداخلية وهذا للحفاظ على البيئة والحد من مشاكل التلوث، ومن بين هذه الدول التي قامت بإدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ في قوانينها اخذنا على سبيل المثال في القانون الفرنسي(أولا) والقانون المصري(ثانيا).

أولا: القانون الفرنسي

تبنى المشرع الفرنسي مبدأ الملوث الدافع في القوانين الداخلية المتعلقة بحماية البيئة استجابة إلى التوجيهات الأوروبية التي دعت الأعضاء إلى إدخاله، وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة 15 من قانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في 19 جويلية 1976، والمادة 8-412 من قانون التعمير[3].

وفي القانون الريفي الصادر في 02 فبرا ير 1995 الذي نص صراحة على مبدأ الملوث الدافع في المادة 200 بأن مقتضاه يتحمل الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الوقاية والتخفيض من التلوث و مكافحته.[4]

---

[1]- زياد المال صافية، مرجع سابق،ص:417.

[2]- صدقت الجزائر على معاهدة ري جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 417 المؤرخ في 06 جوان 1995،ح ر ،رسمية.

[3] - بوفجلة عبد الرحمان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، ص: 118.

[4]- مدين أمال،**المنشآت المصنفة لحماية البيئة دارسة مقارنة**،مذكرة ماجستير في الحقوق،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2013،ص: 176.

من قانون البيئة إذا تنص المصاريف الناجمة عن الإجراءات وتم إدراجه بموجب المادة 1- 110 الوقاية أو الحد من التلوث و مكافحته يتم تحملها من طرف الملوث، إلى جانب قانون البيئة كرس المشرع الفرنسي المبدأ في نصوص أخرى على غرار القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة لسنة 1976، وقانون المياه.

ثانيا: القانون المصري

يتمثل قانون حماية البيئة المصري في قانون رقم 04 لسنة 1994 المعدل بالقانون 9 لسنة 2009 الذي اعتمد على نفس أسلوب المشرع الأردني حيث اشتمل على إشارات تؤكد التطبيق الضمني دون ذكره بالاسم حيث نص في المادة 17 بشأن تطبيق الحوافز المالية والتي نصت " يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيأت والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال ومشروعات من شأنها حماية البيئة".

وأيضا أخذ بفكرة التعويض وجبر عن الأضرار البيئة في المادة 94 مكرر بموجب تعديل 2009، و أخذ أيضا بتضامن الملوثين في جبر الأضرار و إزالة نتائجها بموجب المادة 96 [1].

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في القوانين الجزائرية

يمكن تقسيم التشريع الجزائري المتعلق بحماية البيئة إلى قانون أساسي وخاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يعتبر الشريعة العامة والمتمثل في القانون 03 -10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد مجموعة من القوانين البيئة القطاعية ذات الصلة والمرتبطة بطريقة مباشرة وغير مباشرة لحماية البيئة ومواردها كقانون المياه وقانون المتعلق بنشر النفايات ....

أولا: مبدأ الملوث الدافع في قانون البيئة

جاء القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 جويلية2003 بمفاهيم جديدة حول البيئة والتنمية المستدامة محدد أدوات تسير مشكلة من هيئة للإعلام ونظام تقيم الآثار البيئة لمشاريع التنمية.

حيث حدد هذا القانون المبادئ الأساسية الثمانية التي يستند إليها والتي تأصيل لتكريس معايير ومقايس تشريعية جديدة إلى جانب القواعد السلوكية ونذكر منها:

- مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

[1]- دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 56.

– مبدأ الحيطة

– مبدأ الملوث الدافع، أخذ به المشرع ونص عليه صراحة في الفقرة 7 من المادة 3 على أنه " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ونفقات كل تدابير الرقابة من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[1].

يتضح من مضمون المادة أن هدف المشرع الجزائري من مبدأ الملوث الدافع هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس الجماعة حتى تغطي مسؤولية الملوث عن الأضرار التي تلحق ليس بالأموال والأشخاص فحسب وإنما حتى تلك التي تلحق بالبيئة.

ويلاحظ أيضا أن المشرع قد أضفى البعد الاقتصادي في تعريفه لمبدأ الملوث الدافع أكثر من البعد القانوني حيث أنه لم يستخدم مصطلح مسؤول عن التلوث (مسؤولية)، بل أشار إلى المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة بأن يتحمل نفقات بالمفهوم الاقتصادي والمتمثلة في تدابير الوقاية والتخفيض من التلوث وإعادة الأماكن إلى بيئتها الأصلية.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه قد تناول هذا المبدأ من خلال تعريفه في فقرة وحيدة فقط ضمن نص المادة المذكورة أعلاه وكأنه لم يعد أهمية تنظيم هذا الموضوع وتحديد أبعاده بحيث لم يحدد كيفية تطبيقه فعلا [2].

ولكن باستقراء مواد أخرى من نفس القانون يمكننا القول بأنه تم تعزيز مفهوم مبدأ الملوث الدافع من خلال ما تضمنه معاني هذه المواد نذكر منها المادة 27 تنص " تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام الفصل على عاتق المستغل "[3]

حملت تكاليف التدابير الوقائية في إطار استكمال الإجراءات للحصول على ترخيص النشاط المادة 46 فقرة 1 وهو أمر صريح بتحميل المتسبب في التلوث مواجهته.

وأيضا نجد المادة 58 تنص " يكون مالك سفينة تحمل شحنة محروقات تسبب في تلوثيه، نتج عنه تسرب أو صب المحروقات من هذه لسفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلويث وفق لشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات ".

---

[1] – المادة 3 منْ قانون 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق لـ 9 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43.

[2] - يس طه طيار، **قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، ع 2 ،ص: 22.

[3] – المادة 27 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أما المادتين 76 ،77 على التوالي فتضمنا إمكانية تقديم حوافز كأسلوب مالي لمواجهة التلوث بتخفيض الالتزام بالدفع مقابل بالأخذ بالاعتبارات البيئة[1].

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع ضمن القوانين البيئية القطاعية

تضمنت بعض القوانين البيئة القطاعية ذات الصلة المباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة والحفاظ على مواردها إشارة على الاستناد إلى مبدأ الملوث الدافع وتطبيقه إما صراحة أو ضمنيا نذكر على سبيل المثال:

1 –**القانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالته:** حيث نصت المادة 8 منه على " في عدم مقدرة منتج النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته،فإنه ملزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا،وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوص التطبيقية".

وهذا ما أكدته المادة 16 فقرة 1 منها " يجب على منحي النفايات الخاصة أو الحائزين لها ضمان أو العمل على ضمان تسير نفايتهم على حسابهم الخاص"[2].

مما يعني تحميل المتسبب في إنتاج النفايات أو من وجد بحوزته تكاليف مالية لاستعمال أو تسميد النفايات، وحملت المادة 50 من نفس القانون السابق الذكر التكاليف على عاتق الملوث بأن " يتكفل منتجو أو حائز النفايات الهامدة بتكاليف نقلها ومعالجتها "

2 – **في قانون المناجم رقم 05 – 14 المؤرخ في 24 فيفري 2014:** يبرز التطبيق الضمني لمبدأ الملوث الدافع غير متفرقة في صورة التزامات مالية تفرض على القائم بالنشاط وطالب التراخيص المنجمية، حيث يلتزم بأن التكاليف التي يقدم ضمانات مالية تساوي التكاليف التي من المتوقع لها أن تنشأ في مزاولة النشاط منها المادة 124 فتضمنت أن يلتزم صاحب التراخيص باحترام الشروط التقنية و التنظيمية المنصوص عليها في مختلف المجالات ولا سيما المتعلقة بالأمن و النظافة، حماية البيئة، حماية التراث، وأيضا المادة 126 و 127 التي تدعو إلى قيام بعملية تقيم للأثر البيئي ودارسة المخاطر، وفي هذا القانون ما هو أكثر إشارة لديناميكية عمل الملوث حتى يلزم المستغل صاحب الترخيص المنجمي بشأن ما يشكل ما يعتبر "مؤونة التسوية " وفق لما عرفته المادة 4 التي نصت " يسمح لصاحب

[1]– المادة 58 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]– قانون رقم 01 – 19، المؤرخ في 12 – 12 – 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77.

التراخيص لاستغلال منجم أو لاستغلال مقلع اقتطاع جزاء من أرباح الضريبة شريطة أن يعادل استعمال المبالغ المقتطعة لتمويل .....ما بعد المنجم "[1].

3 – **قانون رقم 12 – 15 المتعلق بالمياه:** تنص المادة 3 فقرة 4 على جملة من المبادئ التي ترتكز عليه استعمالها الموارد المائية وتسيرها وتنميتها المستدامة، والأخذ في الحساب التكاليف الحقيقية لخدمات تزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي وصناعي وفلاحي وخدمات جمع المياه القذرة وتصفيتها باستعمال أنظمة تشفرتة.

وتضيف الفقرة 5 كذلك على " الاسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبط بالحماية الكمية النوعية للموارد المائية و الأوساط المائية من خلال أنظمة الأتاوى الاقتصاد الماء وحماية البيئة "[2]

4 – **قانون رقم 03 – 01 المتعلق بتطوير الاستثمار:** جاء في المادة 10 التي نصت على"... كذلك الاستثمارات ذات أهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما التكنولوجيا خاصة من شأنها ،أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتذخر الطاقة و تقضي إلى تنمية مستديمة[3].

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع يكرس في نظام الجبائي

يقصد بالنظام الجبائي مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة بحيث تشمل كذلك مختلف الإعانات و التحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذين يستخدموا في نشاطاتهم تقنيات صديقة للبيئة[4].

والفرق بين الضريبة والرسم بصفة عامة في أن الضريبة هي مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل في حين أن الرسم سيدفع مقابل خدمة معينة لدافعه[5].

1 – الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر

عرف التشريع الجبائي البيئي انطلاقته سنة 1992 والذي جاء استجابة لمتطلبات والحد من أضرار التلوث البيئي لذا شرعت السلطات العمومية بوضع تدريجيا مجموعة من الرسوم الغرض، منها مزدوج وقائي ردعي[6].

---

[1]– قانون رقم 05 / 14 المؤرخ في 24 – 02 – 2014 المتعلق بالقانون المناجم، جر، عدد 18.

[2]– قانون رقم 12 / 05 المؤرخ في 4 – 5 0 – 2005 المتعلق بالمياه، ج ر،ع 60.

[3]– قانون رقم 01 / 09 المؤرخ في 20 – 05 – 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، جر، ع 47.

[4]– فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئة،مجلة الباحث، ع7، ورقلة ،2009،2010، ص: 248.

[5]–حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص: 78.

[6]– وناس يحي، مرجع سابق، ص: 77.

فتم استحداث أول رسم بيئي تتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة من خلال المادة 117 من قانون 91 –25 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ليتم بعد ذلك في سنوات الأخيرة من 2002،2000، 2003، 2004، 2006، تعديل معدلات هذا الرسم مع تأسيس المجموعة من الرسوم البيئة الجديدة.

أ – الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم إنشاؤه بموجب المادة 117 من القانون 91 – 25 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992[1].

والذي يفرض على النشاطات الخطيرة أو الملوثة للبيئة إلا أنه بموجب نص المادة 54[2]،من القانون 99–11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ثم تعديله في النقاط التالية :

- **تصنيف المنشآت الملوثة إلى صنفين هما:**

– المنشآت الخاضعة لتصريح المسبق من طرف رئيس مجلس الشعبي المختص إقليم.

– المنشآت الخاضعة لتصريح المسبق من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا.

– رفع معدلات السنوية للرسم على الأنشطة الخطيرة أو الملوثة وتمت مضاعفة مبالغ الرسم بمعدل مضاعف تبعا لطبيعة النشاط و كذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه[3].

ب – الرسم على الانبعاثات الجوية الملوثة

سعيا من المشرع الجزائري لتحسين جودة ونوعية الهواء والتقليل من حجم الانبعاثات والغازات الملوثة للجو وتتمثل في:

- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي**

والذي تم تأسيسه بموجب المادة 205 قانون المالية لسنة 2002 على الكميات المنبعثة من المنشآت الصناعية التي تتجاوز السقف القانون المسموح به لتلوث وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المحدد للقيم القصوى للانبعاثات المسموح بها وتخصيص مداخيل الرسم بـ:

- لفائدة البلديات 10%
- لفائدة الخزينة العمومية 15%
- لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث75%

[1] – المادة 117 من القانون 91 – 25 المؤرخ في 18 – 12 – 1999 المتضمن القانون المالية لسنة 2000.

[2] – المادة 54 من القانون 99 – 11 المؤرخ في 23 – 12 – 1999 المتضمن القانون المالية لسنة 2000، جر،ع 22.

[3] – المادة 202 من القانون 99 – 11 المؤرخ في 28 – 12 – 2001 المتضمن القانون المالية لسنة 2002، ج ر، ع 79.

– الرسم على الوقود

حدد بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، والمحدد قيمته بدينار الواحد على كل لتر من البنزين الممتاز أو العادي المحتويين على الرصاص توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

- لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 50%.
- لفائدة الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة50%.[1]

ج – الرسم على النفايات السائلة الصناعية وتشمل:

– الرسم التكميلي على المياه المستعملة

تم فرضه من أجل تقليص النفايات الصناعية السائلة،حيث أسس قانون المالية لسنة 2003 بموجب المادة 94 منه، هذا الرسم الإضافي وفقا لحجم المياه الملقاة وعبء التلوث الناجم عنه والذي يتجاوز الحد القانوني المسموح به، ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 06 – 141 المؤرخ في 2006 المحدد للقيم القصوى للمصبات الصناعية المسموح بها.

– الرسم على الزيوت والشحوم

ويشمل هذا الرسم بموجب نص المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006[2]، استرداد أو تصنيع الزيوت على التراب الوطني وكذا الزيوت وتحضيرات الشحوم بحيث يقدر سعره بـ 12500 د ج /طن وتضمنت المادة 3 من المرسوم 07 – 118 كيفيات اقتطاع وإعادة دفع هذه الرسوم[3].

- لفائدة البلديات35%.
- لفائدة الخزينة العمومية 15%
- لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث50%

د – الرسم على النفايات الصلبة

1 – الرسم على النفايات الصلبة

نص المشرع الجزائري في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأن رسم رفع القمامات المنزلية يشمل كل الملكيات المبنية، وفي المادة 265 من نفس القانون بين المشرع وهي

[1]– لمادة 94 من قانون 02-11 المؤرخ في 24 – 12 – 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 ج ر ، ع86.

[2]– المادة 61 من القانون 05-16 المؤرخ في 31 – 12 - 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006 جريدة رسمية عدد 85

[3]– مادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-118 المؤرخ في 21 – 04 – 2007 المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة او المصنعة محليا جريدة رسمية عدد 26.

الملكيات لا تستفيد من خدمات رفع المقامات المنزلية التي تقوم بها مصالح النظافة وقد حدد المشرع قيمة الرسم التطهير على النحو التالي:

1 – المحالات ذات الاستعمال من 500 د ج إلى 1000.

2 – المجالات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي من 100 د ج. إلى 1000 دج، عندما تكون كمية النفايات الصادرة من هذه المحالات كبيرة[1]

حيث اعتبر هذا الرسم كمصدر من مصادر الجباية المحلية لصالح البلديات التي تتوفر على مصالح لإزالة النفايات المحلية فرض بموجب المادة 15 من قانون المالية 2000 حسب عدد سكان البلدية وكمية المخلفات التي تنتجها المحلات الصناعية حسب الكثافة السكانية للبلدية[2]، وقد تمت مراجعة معدلات هذا الرسم بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002[3]، مع تقديم الدعم المالي لمختلف المراحل التي يمر بها نشاط التخلص من النفايات بدأ بتجميعها ونقلها و تخزينها و إزالتها ثم اوكلت سنة 2005[4]، إلى المجالس الشعبية البلدية عملية تصفية و تحصيل و المنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية حسب المادة 12 من القانون 01-21 السابق ذكره .

2 – الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

هدف المشرع الجزائري من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 إلزام المؤسسات على عدم تخزين النفايات، وهذا الرسم جبائيه تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق تنفيذ مشروع انجاز منشآت إزالة هذه النفايات وقدرها 102500 دج /طن مخزن من هذه النفايات وتوزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث75%.
- لفائدة الخزينة العمومية.15%.
- لفائدة البلديات10%[5].

---

[1] – بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن خدة يوسف، الجزائر،2008 ،2009، ص: 122,

[2] – جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص :18.

[3] – المادة 1 من القانون 01-20، السالف ذكره.

[4] – القانون 04-21 المؤرخ في29 -12 -2004 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005 جريدة رسمية عدد 85.

[5] – قانون رقم 01 – 21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق المعدل بقانون 04 – 21 مؤرخ في 29 – 12 – 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، جر، ع85، المؤرخة في 30 – 12 -2004.

3 – الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج المستشفيات والعيادة الطبية.

تم تأسيسه بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 حيث يحدد سعر 24000 دج/طن من هذه النفايات وقد تم منح مهلة 3 سنوات مستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة او حيازتها.

وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادة الطبية[1]، أما فيما يخص توزيع العائدات الرسم فهي مثل الحالة السابقة.

4 – الرسم على الأكياس البلاستكية.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية 2004 ويحسب أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا ويقدر بـ 1050 دج على كل كيلو غرام من الأكياس البلاستكية ،ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستكية لفائدة الصندوق الوطني و إزالة التلوث[2].

5 _ الرسم على العجلات المطاطية.

وقد تم تأسيسه بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006[3]،على العجلات المطاطية سوآءا المستوردة من الخارج أو المنتجة محليا بمقدار:

- 10 دج للعجلات الموجهة للشاحنات الثقيلة.
- 05 دج للعجلات الموجهة للسيارات الخفيفة.

تكمن أهمية مبدأ الملوث الدافع (كعقوبة مالية) تساهم بدور فعال في حماية البيئة من خلال المرسوم التي تفرضها، وبالتالي فهي تضبط النشاطات التي تمارسها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، من خلال أنه يحدث ضرر أكثر ضررا بالبيئة يدفع أكثر وذلك كعقوبة لتدمير البيئة وردعه عن التلويث.

[1] – قانون رقم 01 – 21 المتضمن قانون المالية 2002، سابق ذكره.

[2] – المادة 53 من القانون 03_22 المؤرخ في 28 – 12 – 2003 المتضمن قانون المالية لسنة2004، ج ر، ع 83 المؤرخة في 29 – 12 – 2003.

[3] – المادة 60 من القانون 05-16 المؤرخ في 31 – 12 – 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006، ج ر، ع 85.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما تطرقنا إليه أن مبدأ الملوث الدافع يحمل قواعد قانونية، ونظاما قانونا جديد يهدف إلى مكافحة التلوث، وحظي باعتراف واسع سواء على المستوى الدولي أو المستوى الأوروبي أو الوطني من خلال ظهوره كمبدأ اقتصادي ثم تطوره ليصبح مبدأ قانوني، لذا يعتبر أداة صارمة لحماية البيئة وهذا راجع لطبيعته القانونية التي تقوم على أساس التعويض أي كل من أحدث ضرر للبيئة يجب عليه دفع تكاليف النشاط الذي قام به وهذا لحماية البيئة،ويتميز بكون قاعدة قانونية آمرة تلزم الأشخاص مراعاتها واحترام تطبيقها.

فهو أداة تساعد على تحقيق التنمية المستدامة، ويضمن الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة من خلال الاستعمال العقلاني لهذه الموارد، وتشجيع كل الدول من خلال تشريعاتها وقوانينها البيئية التكفل بمنع تلويث البيئة، وكذا السعي إلى تحقيق إطار معيشي لإنسان في بيئة سليمة ونظيفة يمارس فيه كافة أنشطته بنصيب عادل من ثرواته وخدماتها البيئية والاجتماعية وليصلح فيها ما يمكن إصلاحه.

الفصل الثاني:

أحكام مبدأ الملوث الدافع

من الطبيعي أن الإنسان هو المسؤول الأكبر عن الأخطار التي تلحق بالبيئة، كما هو مسؤول عن تخريبها لذا يجب عليه أن يتحمل مسؤولية معالجتها، لذا لجأت السلطات العمومية إلى وضع وسائل قانونية واقتصادية لمنع أو الحد من هذه الأضرار التي تلحق البيئة.

و من أهم الأدوات التي تستعملها الحكومات للحد من التلوث الناجم عن النشاط الاقتصادي هي الضرائب الخضراء أو ما يعرف بالجباية البيئية (مبدأ الملوث الدافع) عن طريق فرض معدلات ضريبة مرتفعة نسبيا على الأنشطة الملوثة التي تقدمها السلطات العمومية للملوثين وهذا لحماية البيئة من التلوث لذلك فمبدأ الملوث الدافع مفاده أنه لا يكفي استعمال وسائل تتعلق بالتقليل التلوث، ولا يكفي إصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث لان بعض أنواع من الأضرار يصعب التخلص منها، ولكنه يجعل المسؤول عن التلوث يتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار البيئة التي نجمت عن نشاطه.

يعد مبدأ الملوث الدافع آلية اقتصادية لردع الملوثين (المبحث الأول) كما أنه أساس من الأسس المسؤولية المدنية (المبحث الثاني) وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: آليات تجسيد مبدأ الملوث الدافع

تعتبر آليات تجسيد مبدأ الملوث الدافع بمثابة العمل الإجرائي الذي تفرضه السلطة العامة على الملوثين ويكون تطبيق هذا المبدأ من خلال امتثال الملوثين بتنفيذ الالتزامات الواردة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة وذلك إما جبرا عن طريق الإجراءات الردعية والغرامات والجزاءات التي توقعها السلطة العامة على عاتق المخالفين لها وعلى أصحاب النشاطات الملوثة، و إما أن يلتزم الملوثين طواعية بتطبيق المبدأ باتخاذهم الإجراءات الوقائية و التدابير لمواجهة التدهور البيئي،لذا تلجأ السلطات إلى اعتماد آليات اقتصادية (المطلب الأول) وآليات غير اقتصادية (المطلب الثاني) لتطبيق مبدأ الملوث الدافع حتى يضمن الملوث إزالة التلوث.

المطلب الأول: الآليات الاقتصادية لتجسيد مبدأ الملوث الدافع

تتميز هذه الآليات الاقتصادية بتطور مستمر،وتعتبر من الآليات لحماية البيئة وهذا من خلال إلزام الملوثين بدفع تكاليف على التلوث الذي يسببوه وما يميز هذه الوسائل هي اشتراكها في التعبير النقدي كطريقة لحساب ما يتحمله الملوث من تبعات نشاطه،وتتجسد الآليات الاقتصادية في الجباية البيئية (الفرع الأول) والإعانات البيئة والحوافز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجباية البيئة

تعد الجباية البيئية من الأدوات الاقتصادية الناجحة لحماية البيئة والحد من أثار التلوث، و المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم[1]، بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[2]، لذا يتطلب تعريف الجباية البيئية (أولا) و الهداف التي وجدت من أجلها(ثانيا).

[1] –كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 715 ،2007، ص: 99.

2 – فارس مسدور:" **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**"، جامعة البليدة، مجلة الباحث، ع 2009،7-2010، ص :348.

أولا: تعريف الجباية البيئية

تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية المستحدثة مؤخراً و التي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث[1]، و يعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية[2]، و تأخذ الجباية البيئية ثلاث صور هي الرسوم و الضرائب و الأتاوى[3].

وعرفتها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية بأنها مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة و التي تمتاز عموما بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل بتدرج ضمن وعاء يهدف من خلاله إلى حماية البيئة[4].

فالجزائر أقرت الجباية البيئية[5]، عملاً بمبدأ الملوث الدافع الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد 03-10 والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال العقلاني الموارد الطبيعة وتفعيل لجوانب الحماية البيئية وهذا بداية من سنة 1992.

وبموجب قانون المالية91-25[6]، حيث تنص المادة 117 منه على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وحدّد القانون المعدّل الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشأة المصنفة، حيث حدّد مبلغ 3000 دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لإجراء التصريح ومبلغ 30000 دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لإجراء الترخيص.

---

[1] – أنظر: كمال رزيق، مرجع سابق، ص:100.

[2] – أنظر: بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص:103.

[3] – يتجلى الفرق بين الضرائب والرسوم والأتاوى فيما يلي:

– الضرائب البيئية: هي كل الاقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق مستقبلاً ضرراً بالبيئة، وتقتطع مرة في السنة، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة.

– الرسوم البيئية:هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة،ويدفع كلما طلبت الخدمة مثل الرسم على الوقود.

– الأتاوى البيئية هي اقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما استفادة من الدولة مثل التزود بالمياه الصالحة للشرب بفرض إتاوة تتناسب حجم الاستهلاك.

أنظر في ذلك: بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص.106

4- حبيب عبد الرازق بن عزة محمّد، مداخلة بعنوان: **دور الجباية في ردع التحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دارسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر**،جامعة قاصد مرباح، ورقلة،ص: 155.

5- بالرغم من أن بداية تطبيق الجباية البيئية كان في 1992، لكن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الرسوم البيئية إلا في سنة 2002 بموجب منشور وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2002 يتعلق بكيفية تحصيل الرسوم البيئية.

أنظر: عبد الناصر بلميهوب " **الجباية البيئية –الخضراء "كوسيلة للتقليل من التلوث** " الملتقى الوطني الثاني حول البيئة وحقوق الانسان، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي 25، 26، 27 جانفي 2009، ص:.7

6- أنظر: القانون 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991.

ومنه نلاحظ أنه وبعد صدور قانون المالية لسنة 2002 والذّي عرفت فيه حماية البيئة دفعا جديدا في مجال آليات الحفاظ عليها خاصة من ناحية الرسوم الإيكولوجية المفروضة لحماية البيئة إلا أن مهام الولاية في الرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة مازال يقتصر على بعض المنشآت والتي تخضع لرخصة الوالي، كما أن الإيرادات المحصّلة من الجباية البيئية والمخصّصة للولاية جراء قيامها بالرقابة ضئيلة جدا ما يجعلها أحيانا غير قادرة على مواجهة التلوث الناتج على الأنشطة الصناعية مقارنة بما تحصل عليه من الرسوم.

فإذا كانت كل الضرائب والرسوم على إطلاقهم تصب في تحقيق هدف عام في تنفيذ السياسة الجبائية مهما كان موضوعها كتغطية لنفقات العمومية والتأثير على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي وإعادة توجيهها على النحو المطلوب الذي تم التخطيط له بقصد المصلحة العامة[1].

وقد تفرض الضريبة بطريقة تحرم الملوث من المزايا التي كانت ستعود إليه لو أنه راعى القواعد والمعايير البيئية لكون الضريبة تسعى لتوفير إيرادات مالية يتم تخصيصها لأهداف بيئية هذا من جهة ومن جهة أخرى تسعى إلى تحفيز المنتجين و المستهلكين معا إلى الحد من التلوث البيئي،لذا تفرض الضرائب على مراحل من طرف السلطة العامة وهذا تبعا لتلوث ومصدره[2].

ويمكن أن تصنف الجباية البيئة إلى أربع مجموعات:

أ– الضرائب على المنتجات: والتي تستهدف منتجات معينة بغية التقليل من استهلاكها لما تحتويه من عناصر ومكونات ملوثة أوسامة فتخلق أضرار بالصحة و البيئة،فتتولى القيام بالتحفيز نحو استعمال و استهلاك منتجات أخرى بديلة عنها[3].

ب– ضرائب الانبعاث: هي اقتطاع نقدي متناسب مع حجم الانبعاثات و التصرف الفعلي في الأوساط البيئة المختلفة، كالمياه و التربة و الجو غير أن تطبيقها يتطلب توفر إمكانات تقنية و خبرات في إجراء عمليات القياس الكمي للتلوث[4].

---

[1] - حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص: 79،80.

[2] – دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 60.

[3] – صديقي مسعود، مسعودي مُحَّد، مداخلة بعنوان: **الجباية آلية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، ج1**، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء الأوروبي ومغاربي،كلية الاقتصاد والعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس،سطيف،يومي 7-8 أفريل 2008، ص: 538.

[4] – دعاس نور الدين،مرجع سابق، ص: 61.

وتفرض ضرائب الانبعاث على ما يتولد من مخلفات ومن آثار سلبية عن النشاط الإنساني والعملية الإنتاجية.

ج– ضرائب الخدمات: وهي رسوم الانتفاع لأنها تفرض للحصول على خدمة من المرافق العمومية كتصريف المياه المستعملة وجمع النفايات ومعالجتها فغرضها يتمثل في استرداد في تمويل وطبقتها في حماية البيئة[1].

د– ضرائب استغلال الموارد الطبيعية:وهي الضريبة لتجسيد مبدأ الملوث المستخدم الدافع وتحقيق التخصيص الأمثل للموارد الطبيعية بإعطائها القيمة السعرية الحقيقية التي تناسبها وتفرض هذه الضريبة على كافة العمليات الواردة على استغلال الموارد الطبيعية، التي تصلح لان تكون جزء من العملية الإنتاجية ومحلا لحقوق الاستغلال أو عقود الامتياز التي تبرمها الدولة مع القطاع الخاص كالغابات ومصائد الأسماك والمعادن فالبيئة هي أداة ضغط لضمان التسيير و الاستخدام الرشيد و العقلاني[2].

ثانيا: أهداف الجباية البيئية

للجباية البيئية أهدافا تجعلها أهم الأدوات السياسية البيئية الاقتصادية إلى حد سواء فالهدف الأول و الأساسي هو الحد من إنتاج واستهلاك الموارد الملوثة بالإضافة إلى أهداف أخرى وهي[3]:

- أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئة مباشرة ضمن أسعار الخدمات كما أنها هدف تمويلي وهدف إصلاحي وعلاجي هدف وقائي تحفيزي واعتمد نظاما ضريبيا بيئيا يشمل العديد من الضرائب البيئية ويتضمن في موضوعه مختلف القطاعات ومنها مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية والانبعاثات الجوية.
- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الجبايه البيئية من إجراءات ردعية سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية، أو من خلال ما تتضمنه إجراءات تحفيزية.
- تصحيح نقائص السوق أو ما يطلق على تسميته فشل السوق.
- إيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلال إزالة النفايات والحد من التلوث.

[1]– زياد المال صافية، مرجع سابق، ص: 542.

[2]– صديقي مسعود، مسعودي محمد، مرجع سابق، ص: 543.

[3]– صونيه بن طيبة، مداخلة بعنوان:**لجباية كآلية لحماية البيئة**، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 9 – 10 2013،ص: 7 ،8.

- المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة[1].

ومنه ترتيبا على ما سبق يتضّح لنا أن السياسة الجبائية البيئية و إن كانت لها دور و أهمية في الحدّ من التلوث إلا أنها يعتريها بعض النقائص حيث تتميز من ناحية التجسيد بين نقص في العزيمة وغياب الشفافية في التطبيق حيث تقوم على تحميل الطرف الملوث " أصحاب المؤسسات الملوثة " عبء الرسم و ذلك بغرض حمله على المساهمة في النفقات التي تقتضيها عملية إزالة التلوث و حماية البيئة، ما يجعل أصحاب المؤسسات الملوثة تعوّض عن دفع الرسوم و يعكس المبلغ على المستهلك و بالتالي المستهلك من يتحمّل الرسوم و تصبح الرسوم غير ردعية تجاه الملوث المباشر[2].

فالهدف من وضع هذه الأدوات الاقتصادية هو هدفا تحفيزيا للحفاظ على مستوى من الضغط يدفع المؤسسة نحو انتهاج سلوك المسؤول اتجاه البيئة عادة ما تأخذ هذه الأدوات شكل تحويل مالي أو تصحيح للأسعار كما أنها تهدف إلى تعديل السلوك البيئي ليس فقط ولكنها تمنح الأفضلية لتلك المؤسسات التي تدمج الاعتبارات البيئية في إدارتها لنشاطاتها المختلفة، نتيجة لذلك يتم تغير قواعد المنافسة لصالح الشركات التي تحترم البيئة و التي تتحصل على ميزة تفضليه أمام الشركات الملوثة[3].

الفرع الثاني: الإعانات البيئية والحوافز

تجسيد للمبدأ الملوث الدافع تمنح للملوثين مساعدات في تحمل تكلفة التلوث الناتجة عن نشاطاتهم،ما يعني أنها تتنافى مع مضمون مبدأ الملوث الدافع الذي يفرض على الملوث أن يتحمل لوحده ومن ذمته المالية الخاصة تكلفة تلويثه لذلك تقتضي بنا معرفة هذه الإعانات البيئية والحوافز(أولا) ولكي تمنح هذه الإعانات البيئية لابد من توفر مجموعة من الشروط (ثانيا).

أولا: تعريف الإعانات والحوافز

تتخذ الإعانات البيئية شكل من أشكال الدعم المالي و التشريعي من أجل ترقية لبعض المنتوجات أو تأهيل المناطق بيئيا[4]، وتعد هذه الإعانات نوع من المساعدات المالية كالهبات و القروض، تحفز

---

[1] – مسعودي مُحَمَّد، مقالة بعنوان: **الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، ع 15، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جوان 2014، ص: 52.

[2] –حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص:115.

[3] – عياض عماد الدين، مقالة بعنوان: **دارسة نظرية محددات سلوك البيئة، مجلة الباحث**، ع 07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009،2010، ص: 14.

[4] – ولهي بوعلام، مقالة بعنوان: **آفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع 12، جامعة المسيلة، 2014، ص:191.

مسببي التلوث على تغير ممارستهم والتصالح مع البيئة، وأيضا تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبة للالتزام بالمعايير المفروضة[1].

ويقصد بالإعانات تلك المساعدات الممنوحة للملوث بحيث تعوضه عن جزء أو كل النفقات التي يتحملها، و الالتزام بمستويات الحماية[2].

و يمكن تعريف الحوافز ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أخرى إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت ايجابيا اتجاه البيئة[3].

لذا تعتبر الإعانات والحوافز وسيلة مالية استثناء للمبدأ الملوث الدافع تطلبه المصلحة العامة خاصة في الحالات التي يسبب فيها التلوث صعوبات اقتصادية واجتماعية كغلق المؤسسات المالية الاقتصادية الملوثة والذي ينجز عنها البطالة.

ثانيا: شروط تقديم الإعانات والحوافز في الأحوال الاستثنائية

لمنح هذه الإعانات البيئية والحوافز لابد من شروط تكون متوفرة لدى الملوث سواء كان شخص طبيعي أو معنوي والتي تتمثل في:

1 – أن تكون المساعدات انتقائية ومقصورة على القطاعات التي تواجه صعوبات شديدة في مكافحة التلوث إذا لم تقدم لها المساعدة.

2 – أن تكون المساعدات مقصورة على الفترات الانتقالية التي تم تحديدها سلفا.

3 – أن لا تؤدي المساعدة إلى خلق تفاوت ضخمة في التجارة و الاستثمارات[4].

تعد الإعانات البيئية والحوافز بديلا عن الرسوم البيئية لاشتمالها على نفس دوافع تخفيض التلوث، بحيث تقدم المعونة أو المنحة في مقابل كل وحدة وكمية التلوث يتم معالجته عند المصدر أو التخلص منه بيئيا، بالإضافة توجد آلية وهي التراخيص القابلة لتداول وأداة رد الودائع.

[1]– حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص: 92.

[2]– دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 67.

[3]– حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص: 89.

[4]– بن أحمد عبد المنعم،مرجع سابق، ص: 113.

المطلب الثاني: آليات غير اقتصادية لتجسيد مبدأ الملوث الدافع

وتشمل وسائل تنظميه وهي مجموعة القواعد التشريعية سواء وطنية أو بموجب اتفاقيات تلجأ السلطة العامة إلى وضعها وهذا من أجل ضمان بيئة سليمة لسكان والوسط الطبيعي حتى تحقق بيئة مقبولة، لذلك يتجسد مبدأ الملوث الدافع من خلال الوسائل منها تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث (الفرع الأول) وشهادات التلوث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث

تلجأ السلطات العمومية إلى وضع مجموعة من المعايير لتنظيم سلوك الملوثين (الشركات، المؤسسات الاقتصادية، أشخاص...) فتلزم بمستوى الأهداف البيئية الذي تحددها المعايير لمكافحة التلوث ومنه معرفة هذه المعايير أو ضوابط ضد التلوث(أولا) والدول التي أخذت بها(أولا).

أولا: تعريف معايير أو ضوابط ضد التلوث

تعد هذه الوسيلة أداة تقليدية للسياسات البيئية، وهي طريقة غير مالية بشكل مباشر تسمح بتخفيض الملوثات من خلال فرض مستويات ومعايير تقنية مضاد للتلوث يحددها التشريع الوطني أو الاتفاق الدولي و يتحمل من يقوم بممارسة أنشطة مضرة بالبيئة عبء النفقات الضرورية والمستويات المحددة بموجب التشريع أو الاتفاق[1].

غير أن تحديد هذه المعايير والضوابط لا يسمح بالوصول دائما إلى نتيجة مرضية حيث يتعين أن يأخذ في الحسابان توحيد المقاييس الاكتشافات التكنولوجية وفي نفس الوقت القدرة المالية للملوثين،كما يتعين على السلطات ألا تلجأ إلى وضع هذه المعايير إلا بعد مداولة عميقة مع أصحاب الصناعة.

إلا أن هذه الآليات المعتمدة في المعايير والضوابط المضادة للتلوث تعتريها بعض الصعوبات، حيث يصعب تطبيقها لأنها تتطلب نظاما للرقابة وتدابير دائمة المنبعثة حتى يمكن التحقق من احترام مستويات الملوثات المقررة طبق للقوانين.

كما يعوزها الليونة لأنه من حيث المبدأ الموحد على سائر الإقليم تأخذ في حسبانها النصوص المحلية ذات الصلة وتصطدم مراجعة هذه الآليات، التي تبتغيه أن تتم أول بأول وفقا للتقدم التكنولوجيا بالطابع الجامد للأعمال القانونية.

1- أشرف عرفات، مرجع سابق، ص: 61.

ثانيا: نموذج عن بعض الدول التي أخذة بالمعايير

من المؤكد أن وضع هذه المعايير بمقتضى قوانين سجلت بعض الاستحقاقات الهامة، ففي أوروبا مثلا: يشير المختصين إلى انخفاض انبعاثات الكبريت بنسبة 47% بين عامي 1979 و1993 بسبب القواعد التي تشترط أجهزة لغسل الغاز في مصانع الفحم.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية انخفاض أكسيد النيتروجين بنسبةّ 6% وعلى خفض أكسيد الكربون بنسبة 33% والمركبات العضوية المتطايرة 45%.

إن اللجوء المتزايد للرسوم البيئية هو أحد الاستجابة للمتطلبات البيئية، فلا يكفي يكون تقنين وضبط مقاييس لحماية البيئة من التدهور وتحقيق تنمية مستدامة[1].

الفرع الثاني: شهادات التلوث (رخص التلوث)

تمثل هذه طريقة لمكافحة التلوث عن طريق تحمل سعر مقابل للحصول على رخص استخدام الموارد البيئية كموقع ومكان للتخلص فيها من النفايات والمخالفات، لذا يجب معرفة شهادات التلوث (أولا) و تعد أسلوب جديد لبعض الدول التي إدخالاتها حيز التنفيذ في إقليمها(ثانيا).

أولا: تعريف شهادات التلوث (رخص التلوث)

تمكن شهادة التلوث الممنوحة للملوث من استخدامه لجزء من البيئة كمستودع للمخالفات في مقابل تحميله لسعر تكلفة لحصوله على رخصة الاستخدام لهذه الموارد البيئة يجعله لها مكانا للتخلص من النفايات والمخالفات الناتجة نشاط الملوث.

حيث يهدف إلى فرض السعر والتكلفة بمثابة عبء مالي واقع على عاتق الراغبين في استخدام استغلال الموارد البيئية لهذا الغرض، وتعود هده المقاربة للعالم الاقتصادي الفرنسي DALES لسنة1968 الذي اقتراح استخدام حقوق وشهادات التلوث كأحد السياسات البيئية طبقا للإجراءات التالية:

- تعريف هذا مستوى المرغوب فيه من جودة البيئة.
- إصدار شهادات (تراخيص) للتلوث تسمح لمالكها بالتخلص من كمية محدودة من التلوث من أي الموارد البيئة.
- أن هذه الشهادات تعد أسلوبا بديلا عن الضرائب البيئية،ولهذا اعتبرعن التقييم النقدي لقيمة الأضرار عن و تحديد ضريبة التلوث[1].

[1]- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص: 432، 433.

ويمكن تحقيق المستوى المرغوب فيه بيئيا باستخدام أسلوب الشهادات أو باستخدام أسلوب السياسة الضريبية وذلك في حالة توافر المعلومات الكاملة بشأن تكاليف ومكافحة التلوث، وينظر إلى شهادات التلوث على أساس أداة كمية حيث أن الهدف منها هو ترشيد كمية ثابتة من السلعة الملوثة، في حين ينظر إلى الضريبة على أنها أداة سعريه[2].

ثانيا: تطبيق نظام شهادات التلوث لبعض الدول

تأخذ بهذا الأسلوب العديد من الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حيث تعتبره أكثر ملائمة بحكم تواجد أسواق المال التي يمكن أن تتداول فيها الشهادات، ولا يسمح المستوى الاقتصادي لدول النامية من اعتماد هذا التراخيص و الشهادات[3].

فقد أصبح عرض الشهادات (التراخيص) للمتاجرة منخفضا ويرجع لعدم وضوح القواعد المنظمة لها خاصة فيما يتعلق بالآجل الطويلة لتخصيص تلك الشهادات.

كما أن تفضيل استخدام أسلوب الشهادات التلوث خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية مرجعة لتوفير المعلومات الكاملة لدى السلطات المختصة بحماية البيئة، وبالتالي إمكانية تحديد المنافع تكلفة الفرصة البديلة لمكافحة التلوث بشكل دقيق كما أن فرض ضريبة ما عادة ما يواجه بمعارضة شديدة، من السلطات التشريعية ولكن مع ذلك يبقى استخدام أسلوب السياسة الضريبة في مكافحة التلوث مزاياه المتعددة[4].

وأيضا توجد لوائح الضبط البيئي والتي تعتبر هذه اللوائح من أبرز مظاهر ممارسة الضبط الإداري بوجه عام وفي مجال حماية البيئة.

بالإضافة إلى الاشتراطات البيئة ويقصد بها عموما تلك الشروط التي يجب توافرها في المنتجات سواء في مداخلات إنتاجيها أو المواد المكونة لها أو في أساليب إنتاجيه أو عبواتها وطريقة تغليفها وكذلك المواصفات المحددة لكميات الملوثات الخارجة أثناء العملية الإنتاجية وكيفية التعامل بها.

---

[1]- دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 74.

[2]- زياد المال صافية، مرجع سابق، ص: 436.

[3]- مُحَمَّد حلمي طعمة، **دور السياسات الضريبة في مكافحة التلوث البيئة بين النظرية والتطبيق**، (د، ط)، جامعة الملك سعود، (د، ت، ن)، ص: 239، 240.

[4]- بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص: 86.

ووضع هذه المعايير لا يقتصر فقط على القطاع الصناعي لضمان أساليب الإنتاج منتجات غير ملوثة للبيئة بل تتعدد لتشمل السلع الزراعية التي تشمل الركيزة الأساسية لصادرت العديدة من الدول النامية لما تقتضيه العملية الإنتاجية لهذه السلع.

المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية المدنية

إن طبيعة الأضرار البيئية الناتجة عن مختلف الأنشطة التي تؤدي إلى التلوث البيئي وتفاقم خطورته وآثاره إلى الإسراع نحو المطالبة بتطبيق المسؤولية الموضوعية، بتأسيسها على أساس مبدأ الملوث الدافع وعدم التقيد بالخطاء أو العمل غير المشروع كشرط لقيام المسؤولية القانونية ودعوى التعويض عن أضرار البيئة، فيمكن للمسؤولية القانونية أن تحقق حماية فعالة للبيئية من خلال نظامها الردعي والإصلاحي في ذات الوقت ، خاصة إذا ما تم تحديد المسؤول عن التلوث وتتخذ المسؤولية القانونية في مجال حماية البيئية ثلاث صور:

أ – المسؤولية الدولية: إذا كانت مشكلة التعدي على البيئة وأثار التلوث البيئي ذات أبعاد دولية كحالة تلوث البحار والأنهار الدولية مثلا.

ب– المسؤولية الجنائية: إذا تعلق الأمر بالجرائم البيئية.

ج – المسؤولية المدنية: في حالة الضرر اللاحق بالأشخاص والأموال جراء التعدي على عناصر البيئة والتي تنقسم إلى :

- ✓ مسؤولية عقدية : على إثر عقد بين المتضرر والمسؤول، وتكون خاضعة لأحكام هذا العقد ولقواعد خاصة.
- ✓ مسؤولية تقصيرية : بحيث يكون مصدر الالتزام فيها قواعد القانون المتمثلة في شكل تكاليف عامة واقعة على الجميع.

لذلك فإن أهمية مبدأ الملوث الدافع في كونه يساهم في إرساء قواعد جديدة للمسؤولية البيئية وهذا لتجاوزه القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، وهنا يبرز مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية (المطلب الأول) ودوره في تطوير نظام المسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية

تقوم التشريعات الدولية والوطنية على منع أي اعتداء على البيئة وعناصرها وترتب على مرتكب الاعتداء والمخلين بالقواعد التنظيمية والتشريعية مسؤولية قانونية وهذا لحماية البيئة، ويخضع لي هذه المسؤولية سواء الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، لذلك فالمسؤولية القانونية تحقق حماية فعالة للبيئة في الوقت نفسه ما مدى الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض (الفرع الأول) وأيضا مميزات المبدأ كأساس للمسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أحسن الحلول لتعويض المالي بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تنفقها الدولة في المشاريع المضادة للتلوث تجد مجاله الخصب خصوصا في مكافحة التلوث وعليه يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن أضرار البيئة، في شأن تطبيق هذا المبدأ ويستندون في ذلك إلى أنه هناك علاقة بين الضرر والفعل والمسبب للضرر ويكون التعويض على أساس الضرر وليس أساس الخطأ.

أولا: تعريف الضرر البيئي

يعرف الضرر البيئي على أنه " الضرر يصيب الموارد بمختلف مجالاتها وينعكس على الأشخاص وممتلكاتهم بسبب الطبيعية الانتشارية لهذا الضرر فهو مستقل بذاته وله خصوصيات خاصة تجعله صعب الإصلاح في العديد من المجالات[1].

ويقصد به ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته أو التعويض عنه إلا بإحيائها وباستعادتها على نحو السابق قبل إصابتها[2].

ويعني به أيضا الأثر السلبي الذي يلحق الأذى بالبيئة أو بأي عنصر من عناصرها المختلفة نتيجة حدوث أي خلل في النظام البيئي سواء كان هذا الخلل ناجما عن التلوث،مثلا انبعاث الملوثات من محطات القوى الكهربائية و مداخن المصانع و المنشآت النفطية و غيرها أو من أي فعل أخر لا يعد في حقيقته تلويث مثل الضوضاء و الروائح الكريهة[3].

---

[1] – حميدة جميلة، مرجع السابق، ص:76.

[2] – جلال وفاء مُحَّدين، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت**،د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 91.

[3] – رائف مُحَّد لبيت، **الحماية الإجرائية للبيئة**، رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة المنوفية، مصر،2008، ص: 21.

ومن خصائص الضرر البيئي:

- ضرر غير شخصي (ضرر عيني بالدرجة الأولى): مادام الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كالضرر العيني الذي يمس بصفة مباشرة الموارد البيئية، لان الضحية هي البيئة بالدرجة الأولى، فهو بهذا التعبير ضرر شخصيا من الوهلة الأولى وإذا سلمت باعتباره ضرر عيني لا شخصي فإن الحق في التعويض يؤول إلى المتضرر وهو البيئة.

فالتعويض عن الضرر البيئي بمفهومه الفني والدقيق لا يؤول إلى الأشخاص لأنه تعويضا عن الضرر الشخصي ولأنه ضرر عينيا يصيب المواد البيئية، بينما التعويض عن الضرر فإنه يؤول إلى الأشخاص لأنه تعويض عن ضرر شخصي بمفهومه التقليدي[1].

- ضرر غير مباشر: الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع شرطها لازما لحدوث الضرر، بينما الضرر غير مباشر هو أن الضرر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة والمستقر لا يكون قابل لتعويض إذا كان الضرر غير مباشر.

إلا أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته المتميزة جعلت من الصعب توافر الضرر المباشر ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل على رأسها مقتضيات التكنولوجيا، وأشار المشرع الجزائري في قانون 2003 فيما يخص الأضرار البيئية وعليه فإنه لا يعترف إلا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ووفقا للمادة 37 من قانون 03 –10 المتعلق بحماية البيئة، وعليه أعطى للجمعيات الدفاع عن البيئة سواء على الأضرار المباشرة وغير مباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص[2].

- ضرر ذو طابع انتشاري: من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو عواطفه هو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده، أما الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاقا من حيث الزمان والمكان والدليل على ذلك مخاطر البيئية التي تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص: 77.

[2]- المرجع نفسه، ص: 83،82.

على التشريعات المحلية للدول بل أصبحت تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات للحد من أثار التلوث.

إن الضرر البيئي هو ضرر ذو طابع انتشاري حيث لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل[1].

- ضرر متراخ (تدريجي): وهو الضرر الذي لا تتضح آثاره في غالب الأحيان و الحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة لذا يطلق عليها أيضا الضرر التراكمي حيث عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تأتي على شكل أمراض سرطانية أو أمراض فشل الكبد[2].

ثانيا: المسؤولية المدنية ومبدأ الملوث الدافع

إذا كانت قوانين البيئة تفرز المسؤولية المدنية بطريقة غير مباشرة فإنه يبدو طبيعيا قيام المسؤولية ووجودها عند وقوع الضرر البيئي الذي يتسبب فيه أحد الأشخاص الطبيعية والمعنوية وهذا بالاستناد إلى قواعد العدالة والإنصاف ومبدأ القاضي بأن كل من يتسبب ضرر للغير نتيجة نشاطه (خاصة إذا كان ملوثا) فعليه بالتعويض.

وقد أكد الفقيه الفرنسي "دوجي " بأن مبدأ الملوث الدافع يعتبر أساسا سليما في تأصيل المسؤولية عن الضرر البيئي[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 3 فقرة 7 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري جعل الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسبب في حدوثها جزاء مزاولته لنشاطه والذي يكون مشروعا ومطابقا للمقاييس والمعايير التقنية المطلوبة قانونا، ومع ذلك فقد حمله المسؤولية عن الأضرار البيئة بل ألزمه صراحة بإصلاح الضرر وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليها، فالمشرع قد صاغ أساسا جديد للمسؤولية المدنية تقوم على مبدأ الملوث الدافع الذي يتلاءم مع خطورة الأنشطة.

وتجدر الإشارة أن هناك عارض فكرة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمسؤولية المدنية مبررا ذلك أن هذا المبدأ في الحقيقة ما هو إلا مصدر للجباية الجديدة، مصممة لا ستعاب التكاليف البيئة

---

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص:90.

[2]- حميدة جميلة، مرجع نفسه، 92،93.

[3]- المرجع نفسه ص: 179.

وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز أنشطة المستدامة بيئيا، بالإضافة أن قضايا المسؤولية لا تثار إلا عند عرض النزاع أمام المحاكم لإثبات قيام المسؤولية والقضاء بالتعويض في حين أن مبدأ الملوث الدافع لا يستدعي هذه المطالبة لان السلطة الإدارية هي المختصة بمتابعة الملوث وهي من تتولى تحصيل الرسوم البيئية.

الفرع الثاني: مميزات مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية

يسعى كل من الفقه و القضاء في تطوير قواعد المسؤولية المدنية وهذا لتوفير التعويض المناسب لضحايا على أن مبدأ الملوث الدافع يشكل الحل نظرا للتلوث، حيث يؤكد الأستاذ الانجليزية F .Caballero لخصوصية هذه الأضرار بهدف التعويض التي تصيب الضحايا[1].

ويكون مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية يعني جعل كل من تسبب في التلوث مسؤولا عن الضرر الناجم عنه يعتبر النتيجة المشتركة بين جميع الأسس لأنها قائمة على اعتبارات العدالة والإنصاف، فلا يصح تحصيل عوائد ربحية من النشاط الذي يقوم به الملوث دون أن يرتب عليه واجب تحمل تبعة هذا النشاط وكل ما ينجر عنه من أضرار.

يعد مبدأ الملوث الدافع بمثابة طرح جديد للمسؤولية المدنية مع تحفظات لأنها تختلف، عن تلك المتعارف عليها في القواعد العامة فهي مسؤولية اجتماعية تقتضي تحمل الملوث التكلفة الاجتماعية للأضرار البيئة التي أحدثها للبيئة، ولذلك فإن مبدأ الملوث الدافع يعد لباس جديد ينسجم مع طبيعة الأضرار التي تصيب البيئة بغض النظر عن خصائصها سواء كانت أضرار مباشرة أو غير مباشرة فهو المبدأ الوحيد الذي يغطي الضرر بمفهومه الفني " الضرر الخاص "[2].

المطلب الثاني: دور مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية المدنية

ينسب الفقه مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث وبتطور القانون الدولي في مجال المسؤولية وهذا ضمن إسهامات المنظمات الدولية لتبني بعض المبادئ والوسائل القانونية التي تؤكد على منع الإضرار بالبيئة، وضمن هذه المبادئ مبدأ الملوث الدافع وهي ضمان حقوق الضحايا التلوث والتعويض على ما ألحق بهم.

1 - دعاس نور الدين، مرجع سابق،ص: 91 ،92.

2- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص:.204

لذلك سنتطرق إلى معرفة نوعية التقدم المحرز في مجال المسؤولية المدنية لحماية البيئة لذا لابد لنا من معرفة القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية (الفرع الأول) ومبدأ الملوث الدافع كمدخل جديد لهذه قواعد المسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية

تعتبر قواعد التقليدية المسؤولية المدنية عن الأضرار جزء أساسي في كل نظام قانوني، ويتوقف على مدى فاعلية النظام القانوني وعلى مدى نضج قواعد المسؤولية فيه، فهي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي المنسوب إليه القيام بعمل أو نشاط يمنع التقليل الضرر الذي يمكن أن يصيب أي شخص أكثر نتيجة لهذا العمل أو النشاط وكذا الالتزام بإصلاح ما قد يلحق هذا الأخير من الأضرار[1].

أولا: أسس المسؤولية المدنية

إن تحديد أساس المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة تكتسي أهمية بالغة، وأمام استفحال الأضرار البيئة واتخاذها أشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية والتي تكون إما على أساس الخطاء أو العمل غير مشروع.

1 – نظرية الخطأ

تعد نظرية الخطأ كأساس المسؤولية المدنية سواء في القوانين الداخلية أو على مستوى القانون الدولي، وهي مسؤولية تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي[2].

وتترتب المسؤولية في نظرية الخطأ في حال نشأ ضرر جراء عمل غير مشروع مخالف للقانون أو إهمال تقصيري أو عمدي أو غير عمدي عن الالتزام به، ولم يوجد ما يبرره من حالات إعفاء معتبرة قانونا[3].

وتستند هذه النظرية إلى أن الدولة مثلا لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع وقوع أعمال و أنها لم تعاقب مرتكبيها، ولذلك فإنها تعتبر شريكة فيما وقع من أعمال[4].

1- أحمد إسكندري، **أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،1995،ص:360.

2- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص: 105.

3- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، د، ط، دار النهضة العربية، مصر، ص: 63.

4- محمد بواط: **فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث**، مجلة الأكاديمية لدارسات العلوم الاقتصادية والقانونية، ع 15، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016، ص:2.

وللمسؤولية أركان رئيسية وهي:

- **الخطأ:** حسب الفقيه الفرنسي "يلاينول" أن الخطأ هو إخلال الشخص بواجب قانوني كان يمكنه التزامه ومراعاته، أو هو السلوك المخالف للقانون والخطأ يتضمن عنصرين العنصر المادي ويتمثل في الاعتداء والعنصر النفسي المتمثل في الإدراك بأن هذا التصرف بمثابة عمل مخالف للقوانين أو الأنظمة أو المبادئ العامة بمفهومها الواسع[1].
- **الضرر:** هو الأذى الذي يصيب الغير فيمنحهم الصفة و المصلحة للجوء إلى القضاء و المطالبة بالتعويض ويشترط فيه أن يكون مؤكد الوقوع حتى لو تراوحت أثاره إلى المستقبل غير أنه لا تعوض عن ضرر محتمل الوقوع غير محقق و لا مؤكد[2].
- **العلاقة السببية:** وهي الرابطة التي تؤكد على أن الضرر الناشئ كان بسبب خطأ مرتكبه أو نتيجة المنطقية،وتعتبر المسؤولية على أساس الخطأ من النظريات الأولى التي طبقت في مجال حماية البيئة على الصعيد الدولي.

حيث أدمجت في عدد من الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها إطلاق الأجسام الفضائية لعام 1972 في المادة 3 و4 فقرة 1 [3].

2 – نظريه الفعل غير مشروع

دفعت الانتقادات الموجهة إلى نظرية الخطأ بعض الفقهاء إلى السعي لتعديل أساس المسؤولية لتواكب التطور الجديد، فقدم الفقيه" أنزيلوتي" نظريته التي تقوم على أساس موضوعي هو مخالفة لقواعد القانون الدولي وسميت بنظريته العمل غير مشروع.

تمتاز هذه النظرية بالبساطة مقارنة بسابقتها (نظريه الخطأ) ينشأ بموجبها عبء المسؤولية عند القيام بفعل أو امتناع عن الفعل بما يتنافى مع الالتزامات المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي مما يجعلها تختلف عن نظرية الخطأ في تأسيسها على عنصر موضوعي لا شخصي، أي خارج عن نية الدولة المرتكبة للفعل والذي وجدنا به صعب الإثبات[4].

---

[1]– حميدة جميلة، مرجع سابق، ص: 106.

[2]– أحمد محمود سعيد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية منازعات البيئي**، (ط 1)، دار النهضة العربية، مصر،1994، ص: 221 ،222.

[3]– دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص: 85.

[4]– حميدة جميلة، مرجع سابق، ص:123.

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية البيئية شرطين:

- أولاً موضوعي: يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يتعارض من الناحية الموضوعية مع الالتزامات الدولية لدولة.
- ثانياً شخصي: بمعنى يكون التصرف منسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي،ولا يعتبر الضرر ركنا لقيام هذا النوع من المسؤولية و إن كان يلعب دور هام في تقدير التعويض أو عند اتخاذها التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة للرد على الفعل غير مشروع دوليا[1].

ثانيا: آثار المسؤولية المدنية

وتتمثل آثار المسؤولية المدنية في:

- **وقف الفعل غير مشروع:** هدفها إزالة مصدر الضرر وإزالة خطره إلى المستقبل لأن استمراره يؤدي إلى تفاقمه وهو بمثابة تطبيق للنهج الوقائي في مجال حماية البيئة ولكن لا يتوقف اللجوء إلى إيقاف الفعل غير مشروع إذا كان قد نشاء الضرر.
- **الإصلاح والتعويض:** يعتبر الفقه أن وقف الفعل غير المشروع تصرف خارج عن المطالبة بالتعويض، ويدور هذا الأخير بين خيارين إما عن طريق التعويض العيني بإعادة الحال كما كانت عليه أو التعويض النقدي[2].

✓ **التعويض العيني بإعادة الحال كما كانت عليه:** و المقصود به إعادة الأوضاع البيئة بمختلف المكونات كما كانت عليه قبل وقوع الضرر التلوث مثل إدخال ما يعادل المكونات البيئة الناقصة و التالفة.[3]

ويكون إعادة الحال عليه في مجال حماية البيئة أحيانا ذات طبيعة قانونية غير مادية عبر إلغاء تشريعات و القوانين التي ترخص للسلوك الضار بالبيئة، فيحتاج الوضع إلى إعادة سن التشريعات و المعايير الملائمة لتوفير الحماية وبوقف وسحب أي قرار أو حكم قضائي صدر من الدولة أو أجهزتها يتعارض مع الاتفاقيات البيئة الدولية التي هي طرف فيها،واعتمد في عدد من الاتفاقيات كالمادة 2 فقرة 8 من اتفاقية Lugano لعام 1993، بأنه تلك التدابير المعقولة لاستعادة العناصر البيئية المتضررة أو المدمرة.

---

[1] – محمد بواط، مرجع سابق، ص:2 ،3.

[2] – دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 88.

[3] – معمر رتيب محمد حافظ، مرجع سابق، ص: 476.

وبناءا على ما سبق فقد ارتقى هذا النوع من التعويض ليكون قاعدة عرفية في القانون الدولي للبيئة ولكن مع بعض القيود العملية التي تلخصها صفة " المعقولية " في التدابير والتي تكون أساسا يفسر عديد الحالات التي يستبعد عندها هذا النمط من التعويض مثل: أن يرتب على الدولة تكاليف و أعباء إضافية كبيرة[1].

- ✓ **التعويض النقدي:** ويتم اللجوء إليه في حالة ما إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو مستبعد أو غير كاف، إذا من الواجب على المتسبب في الضرر تقديم تعويضا ماليا تشمل عادة المبالغ لاعادة الوضع لما كان عليه أوسد نقص منه[2]، وتغطية الأضرار التي أصابت المكونات البيئية و الموارد الطبيعية من إتلاف أو تدمير وكذا مصروفات تنفيذ الإجراءات و التدابير اللازمة لاستعادتها و إحياءها، وهذا مع مصروفات عمليات تقيم الأثر البيئي وعمليات الرصد و المتابعة حتى يتحقق التعويض[3].

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع كمدخل جديد لقواعد المسؤولية المدنية

استقرت مختلف نتائج المتعلقة ببعض القواعد المسؤولية حول منع التلوث أنها غير ملائمة في التعامل مع مشكلات البيئة المعقدة كاستنفاذ الموارد ومعالجة آثار النشاطات الاقتصادية المعاصرة،فيرى الفقه أن النظام القانوني يحتاج إلى تحديث وإعادة نظر وهذا بقصد بناء منظومة قانونية بيئية عالمية شاملة لتقيم المسؤولية عن الأسباب وآثار التلوث.

فإذا كانت المسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية لا تقوم إلا بموجب حكم قضائي بعد عرض النزاع أمام الهيئة القضائية المختصة، فالأمر يختلف فيما إذا كنا أمام المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع،لأنه يطبق تلقائيا ومباشرة بغض النظر عن مشروعية الفعل.

وخلافا للمسؤولية التقليدية فإن الالتزام بالدفع في المسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع يبدأ بمجرد مزاولة النشاط ويمتد إلى ما بعده إن وقع الضرر بل يكفي لتطبيقه أن تضطلع به المؤسسات و الهيئات الإدارية القائمة كما أن لا يتم الدفع إلى الضحية مباشرة في جميع الحالات كما هو الحال في المسؤولية التقليدية و إنما تدفع في الأغلب إلى جهات أخرى كإدارة العمومية المكلفة بتحصيل[4].

---

[1] – صلاح عبد الرحمن الحديثي، مرجع سابق، ص: 237.

[2] – مرجع نفسه، 240.

[3] – حميدة جميلة، مرجع سابق، ص: 314.

[4] – حميدة جميلة،مرجع سابق، ص: 200.

وفي أداة التأمين ضد التلوث فإنه يجعل مبدأ الملوث يدفع يوفر إمكانية " **التعويض التلقائي** " للضحايا عبر أسلوب بالدفع المسبق وهي أكثر مرونة في معالجة الحوادث ذات المخاطر البيئة العالمية. إضافة إلى ذلك لا يكون المتسبب في الضرر في نظام المسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع الطرف الوحيد الذي يقع عليه بالتعويض إذ أن مختلف الملوثين مكلفون بدعم التعويض وذلك من خلال ما يولده من مصادر مالية إضافية كالإعانات المالية وصناديق التي تساهم في تمويلها الملوثون مع المتسبب في الضرر عن طريق دفع ضريبة البيئة وإبرام عقد التأمين والاشتراك في صناديق التعويض.

نستنتج من ذلك أن نظام المسؤولية المدنية في ظل مبدأ الملوث الدافع يستجيب للمخاوف الناجمة عن تزايد الأخطار فهو يتوافق في معالجة الأضرار البيئية من المسؤولية على أساس المخاطر حيث جاء استمرارية الجهود المبذولة في إطار التسهيل على الضحية الذي لا يملك قدرة إثبات الخطأ، لذلك فمبدأ الملوث الدافع أساس صالح لحد كبير لقيام المسؤولية المدنية البيئة مع بعض الاختلافات وهذا رأي الفقيه " دوبوي " أن مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة و شكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية الصارمة "، وأنه أوسع سبل تطبيقه ووسع من قائمة أهدافه بما يجسد دعائم التنمية المستدامة[1].

[1] - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص: 93.

خلاصة الفصل الثاني

يعد مبدأ الملوث الدافع من آليات الاقتصادية المكملة لنظام تعويض الضرر البيئي، سواء من حيث أهدافه أو الوسائل التي يستند عليها لإصلاح الضرر البيئي، فالدولة مؤهلة قانونا ممثلة في هيأتها المحلية لإصلاح الضرر، وكذلك الوقاية منها وهذا عن طريق فرض مبالغ مالية أو رسوم على الملوثين وتحميلهم تكلفة تلوثيهم للبيئة جراء ممارسة النشاطات الاقتصادية، ورغم الثغرات التي شابت تطبيق المبدأ من طرف الدولة مما يجعله يتناقض مع الهدف الأصلي لسياسة مبدأ الملوث الدافع نظر لعدم وعي المخاطبين بهذه الوسائل و بأهميتها في حماية البيئة.

كما يعتبر مبدأ الملوث الدافع من الأسس التي يعتمد عليها لإقامة مسؤولية الملوث، وبالتالي إمكانية رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث، وأيضا دور الفعال لمبدأ من خلال تطوير نظام المسؤولية المدنية.

الخاتمة

خـاتمة

إن حماية البيئة لم يعد ترفا فكريا أو نمط دعائيا، وإنما أصبح أولوية قصوى يجب أخذها بعين الاعتبار لمواجهة الظواهر المختلفة، وهذا بسبب الممارسات واستنزاف الثروات والموارد الطبيعية، فأقرت لذلك العديد من الضوابط السلوكية اتجاه البيئة.

مما أضحى على السلطة العامة مهمة متابعة الظواهر السلوكية عندما يتبين لها أن هناك سلوك يهدد المصالح الاجتماعية تقوم بردع ملوثي البيئة، عن طريق مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر من أهم المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي وهذا لدوره الفعال في الحفاظ على البيئة وضبط سلوك الأفراد، عن طريق تحميل الملوث عبء تكاليف اللازمة لمنع الضرر البيئي وهذا من قبل التدابير التي تتخذها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة، وإن كان في الأصل مبدأ اقتصادي لتضاف عليه الصبغة القانونية.

وسعيا من المشرع الجزائري إلى مسايرة التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في ميدان حماية البيئة، نجده قد كرس مبدأ الملوث الدافع في مختلف القوانين الجزائرية، بداية بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، حيث يساهم هذا المبدأ في تمويل السياسة البيئية بواسطة الضرائب والرسوم بردع الملوثين و تغيير سلوكهم اتجاها البيئة.

كما أن مبدأ الملوث الدافع يعد أساسا جديدا للمسؤولية المدنية، لاسيما في مجال البيئة بحيث لا يجوز غياب الخطأ أو العمل غير المشروع، أو تعذر إثباتهما دون التعويض عن الأضرار البيئة.

وبعد دارسة هذا الموضوع نستخلص النتائج التالية:

- ✓ تعتبر مشاكل البيئة والتلوث من المواضيع التي لقيت اهتمام الدول حيث تناولتها من كل جوانبها، بهدف الوصول للحد من هذه المشاكل وتحقيق التوازن البيئي.
- ✓ أن مبدأ الملوث الدافع يعد من ضمن السياسات الحديثة التي جاء بها مؤتمر قمة الأرض والذي إعلان عنه بموجب المبدأ 16 منه لذا فهو من أهم مبادئ التي نص عنها وهذا بموجب علاقته بتجسيد التنمية المستدامة.
- ✓ الأهمية البالغة لمبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية والاقتصادية في إيجاد موارد مالية مباشرة لحماية البيئة، إلا أنه يعتريه نوع من الغموض في تحديد المخاطب الحقيقي به ذلك أن تأثيره يقودنا بين الملوث والمستهلك.

- ✓ أن مبدأ الملوث الدافع يعد آلية من آليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة من الأضرار التي تتسبب فيها النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- ✓ مساهمة مبدأ الملوث الدافع في إزالة التلوث عن طريق التكاليف التي تفرض على الملوث، وهذا لضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع.

وعلى ضوء ما كشفت هذه الدارسة من نتائج فإننا نقترح التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة تجسيد مبدأ الملوث الدافع في إطار نصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار لتعلقه بالبيئة وتميز قوانين هذه الأخيرة بسرعة التطور والانتشار.
- ✓ ضرورة تطوير وتحديد قواعد مبدأ الملوث الدافع مع الطبيعة الخاصة للإضرار البيئة سواء تعلق الأمر بشروط الفعل المسبب للضرر، أو بالنسبة للضرر والعلاقة السببية.
- ✓ لا يعتبر الدفع المالي في مبدأ الملوث الدافع هو الهدف النهائي الذي يجب تحقيقه، وإنما الهدف هو حماية البيئة و تغير سلوك الأفراد، وهذا ما نستنتجه من قدرة الملوث على إسقاط التزامه بالدفع لمتطلب حماية البيئة كالتزام بمبدأ مسؤولية المنتج وغير ذلك.
- ✓ إرساء مبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال دمج الوعي البيئي في جميع المستويات وفي جميع الميادين، وحصر وتشخيص المشاكل البيئة حتى يسهل الحلول لها.
- ✓ وجوب توعية المواطنين حول مبدأ الملوث الدافع والهدف الذي وجد من أجله، لتحقيق بيئة سليمة.

رغم الأهمية التي حظي بها مبدأ الملوث الدافع، إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري أنه تناوله في فقرة وحيدة ضمن نص المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، بل وأكثر من ذلك أنه لم يوضح كيفية تطبيقه فعلا، ولم يحدد الهيئة المكلفة بتنفيذه على أرض الواقع.

كما أنه يكمن القول بأن مبدأ الملوث الدافع له الأهمية الكبرى في إصلاح الضرر البيئي مادام باستطاعتنا أن نلوث طالما بمقدرتنا أن ندفع الغرامة ونصلح الضرر وهذا حسب المقولة أدفع إذن ألوث "je paie donc pollue "، وذلك ما يجعلنا أمام مبدأ الملوث الدافع و تتخذ هذه التكاليف شكل رسوم بيئية تعتبرها أغلبية الشركات خاصة منها الكبيرة منها مجرد رسوم إضافية، وأن التكاليف يتحملها المستهلك في النهاية لأن الملوث يضيفها إلى تكلفة الإنتاج.

قائمة المراجع

قائمـة المراجـــع

أولا:الكتب باللغة العربية

1- أحمد محمود سعيد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية منازعات البيئة**، ط1،دار النهضة العربية، مصر،1994.

2 – عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، ط1،المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

3 – محمد حلمي طعمه، **دور السياسات الضريبة في مكافحة التلوث البيئة بين النظرية والتطبيق**، د ط، جامعة الملك بن سعود، السعودية، د ت.

4 – صلاح عبد الرحمن الحديثي، **النظام القانوني لحماية البيئة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010.

5 – سايح بن تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2014.

6 – حميدة جميلة،النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه،د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2011.

7- معمر رتيب عبد الحافظ،**المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، د ط، دار النهضة العربية، مصر،2008.

8 – جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت**، د ط،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

9 – أشرف عرفات أبو حجارة، **مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي**، د ط، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006.

10 – بومدين طامشة، **التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور**، ط1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2016.

11– عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي النظرية العامة القانون البيئي مع التشريعات البيئة**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012.

ثانيا: المقالات

1 – قويدر رابحي، **القانون الدولي للبيئة لمفهوم التطور**، مجلة الواحات للبحوث والدارسات،العدد،قسم الحقوق المركزي الجامعي، غرا دية،2009.

2 – يس طه طيار، **قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة**،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2 ،1992.

3 – فارس مسدرو، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**، جامعة البليدة، مجلة الباحث، العدد7، 2009–2010.

4 – محمد بواط، **فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث**، مجلة الأكاديمية لدارسات العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15،جامعة حسبيه بن بوعلي، الشلف، 2016.

5 – كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 715 ،2007.

6 – مسعودي محمد، مقالة بعنوان: **الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جوان 2014.

7– ولهي بوعلام، آفاق **تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، جامعة المسيلة، 2014.

8 – عياض عماد الدين،**دارسة نظرية محددات سلوك البيئة، مجلة الباحث**، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة والتسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009،2010.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أولا: الأطروحات

1– أحمد أسكندري، **أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،1995.

2 – بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة بن خدة يوسف،الجزائر ،2009،2008.

3 –حسونة عبد الغني،**الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة خيضر، بسكرة، 2002.

4 – زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي،** أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2013.

5 – وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

6 – شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي،** أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014.

ثانيا: المذكرات

1 – بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**،مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة والمالية، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن عكنون،الجزائر 1، 2010.

2 – بن ماضي قمير، **دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

3– بلحاج وفاء، **التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

4– خنتاس عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة في الجزائر**،رسالة ماجستير، في تحولات في الدولة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

5- رحموني محمد، **آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، قانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2015 ،2016.

6- رائف محمد لبيت، **الحماية الإجرائية للبيئة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر ،2008.

7- دعاس نور الدين، **مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئية**،رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة محمد لأمين دباغين، سطيف، 2016.

8 - مدين أمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة دارسة مقارنة**،مذكرة ماجستير في الحقوق،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2013.

9- فائز بوشدوب، **التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000.

ثالثا: المداخلات

1 - صديقي مسعود، مسعودي محمد، **الجباية آلية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**،ج 1، مداخلة تم تقديمها في كلية الاقتصاد وعلم التسيير، جامعة فرحات عباس، بعنوان: مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء الأوروبي مغاربي، سطيف، يومي 7-8 أفريل2008.

2 - صونيه بن طيبة، **الجباية كآلية لحماية البيئة**، مداخلة تم تقديمها في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 9-10أكتوبر 2013.

3 - عبد الناصر بلميهوب، **الجباية البيئية – الجباية الخضراء – كوسيلة للتقليل من التلوث**، الملتقى الوطني الثاني حول البيئة وحقوق الإنسان، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بالوادي 25، 26، 27 جانفي 2009.

4 - حبيب عبد الرازق،بن عزة محمد، **دور الجباية في ردع التحفيز المؤسسات الاقتصادية عل حماية البيئة من أشكال التلوث، دارسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر**،جامعة قاصد مرباح، ورقلة.

رابعا: النصوص التشريعية

1 –قانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991.

2– قانون رقم 91–25 المؤرخ في 18 – 12 – 1999 المتضمن القانون المالية لسنة 2000.

3–قانون رقم 99–11 المؤرخ في 23 – 12 – 1999 المتضمن القانون المالية لسنة 2000 ج ر،عدد 22.

4– قانون رقم 99 –11 المؤرخ في 28 – 12 – 2001 المتضمن القانون المالية لسنة 2002،ج ر، عدد 79.

5– قانون رقم 01 –19 المؤرخ في 12 – 12 – 2001 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد77 .

6– قانون رقم 01 –09 المؤرخ في 20 – 05 – 2001المتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر، عدد 47.

7- قانون رقم 01 –21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2002،ج ر، عدد 86، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

8- قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 – 12 – 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 جريدة رسمية عدد 86.

9 –قانون رقم 03 –10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق لـ 9 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر، عدد .43

10 –قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 – 12 – 2003 المتضمن قانون المالية لسنة2004، جر ،العدد 83 المؤرخة في 29 – 12 – .2003

11- قانون رقم 03_22 المؤرخ في 28 – 12 – 2003 المتضمن قانون المالية لسنة2004، ج ر، العدد 83 المؤرخة في 29 – 12 – .2003

12- قانون رقم 04-21 المؤرخ في 29.12.2004 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005 جريدة رسمية عدد 85.

13 – قانون رقم 01 – 21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق المعدل بقانون 04 – 21 مؤرخ في 29 – 12 – 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005،ج ر، العدد 85، مؤرخة في 30-12-2004.

14- قانون رقم 05 – 14 المؤرخ في 24 – 02 – 2014 المتعلق بالقانون المناجم،ج ر، عدد .18

15- قانون رقم05-16 المؤرخ في 31 – 12 – 2005المتضمن القانون المالية لسنة 2006 جريدة رسمية عدد 85.

16- قانون رقم 12 - 05 المؤرخ في 4 – 5 0 – 2005 المتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60.

خامسا: المراسيم

1- المرسوم التنفيذي 07-118 المؤرخ في 21 – 04 – 2007 المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة او المصنعة محليا جريدة رسمية عدد 26.

2- المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر، ع 82، الملغي، واحتفظ المرسوم الجديد 198.06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع 37 ، بنفس التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة.

- المراجع باللغة الأجنبية.

1- N - desaLadéer ,Essaisura La gemése des primcipes du droit l'environnement : l'escemple du droit communautaire La docmentation ; française.

2-Pigou arthurcécil the economices of weLfareLoudres Macmillan 2 ed 1924 .impasclesteichem,de l'enviroment « Notes de cours » ,faculte ,de dorit de nice ,2005, 2006.

3 - Marc La vielle, Droit Inteational de l'environnement, 3emme editon.

الفهرس العام

العـنـوان	الصفحة
الإهداء	.I
الشكر والتقدير	.II
المقدمة	أ ، ب
الفصل الأول: ماهية مبدأ الملوث الدافع	1
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع	2
المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بالمبادئ الأخرى	3
الفرع الأول: التعريف بمبدأ الملوث الدافع	7
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بالمبادئ الأخرى	13
المطلب الثاني: طبيعة مبدأ الملوث الدافع	14
الفرع الأول: مبدأ مستوحى من النظرية الاقتصادية	15
الفرع الثاني: مبدأ التعويض المسؤولية	16
المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع	17
المطلب الأول: أساس مبدأ الملوث الدافع في القوانين الدولية	17
الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	18
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في الجماعة الأوروبية	20
المطلب الثاني: أساس مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية	23
الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع في القوانين الأجنبية	24
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في القوانين الجزائرية	32-25
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: أحكام المبدأ الملوث الدافع	34
المبحث الأول: آليات تجسيد مبدأ الملوث الدافع	35
المطلب الأول: الآليات الاقتصادية	35

الفرع الأول: الجباية البيئية	38
الفرع الثاني: الإعانات البيئية و الحوافز	40-39
المطلب الثاني: الآليات غير اقتصادية لتجسيد مبدأ الملوث الدافع	41
الفرع الأول: تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث	41
الفرع الثاني: شهادات التلوث (رخص التلوث)	43-42
المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع و المسؤولية المدنية	44
المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية	45
الفرع الأول: مدى الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض	47-45
الفرع الثاني: مميزات مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية	48
المطلب الثاني : دور مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية المدنية	48
الفرع الأول: القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية	49
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع كمدخل جديد لقواعد المسؤولية المدنية	53-52
خلاصة الفصل الثاني	54
الخاتمة	56-55
قائمة المراجع	64-57
الفهرس	66-65

الملخص:

يكتسي مبدأ الملوث الدافع مكانة هامة ضمن مبادئ القانون الدولي البيئي، وتم الاعتراف به في بداية السبعينات كمبدأ اقتصادي في منظمتي التعاون و التنمية الاقتصادية و الجماعة الأوروبية و تطور وأصبح مبدأ قانوني و تم الإعلان عنه بموجب المبدأ 16 من إعلان ريو لعام 1992، حيث ساهم في تطوير و تنويع أساليب حماية البيئة لان قضية البيئة أصبحت ذات طابع عالمي، فمبدأ الملوث الدافع يمثل أساس جديد في فرض ضرائب و رسوم محددة على المتسببين في التلوث من أجل مكافحته، كما يعد بمثابة وسيلة من وسائل تعويض عن الأضرار البيئية ودوره البارز في تطوير قواعد المسؤولية المدنية، وكرسه المشرع الجزائري ضمن قانون البيئة و النظام الجبائي والقوانين القطاعية.

الكلمات المفتاحية: الملوث الدافع، المسؤولية المدنية، التكاليف البيئية، الجباية البيئية، التعويض البيئي، مبدأ، التلوث، الضرر البيئي.

Résumé :

Comme principe economiqu dans les deux organisations de la coopération et de derelloppement économique et la communauté europonne il a été annonce en vertu de principe 16 de « Rio » en 1992, principe a contrilru au derellopprment économique et la multiplication des façons pour mieux protéger l'environnent car l'affaire de l'environnent est devenue internationale alors, le principe des source dé imposer des tasce pricisees sue des personnes responsable de la pollution afin de luter contre ce phénomène, comme il est considéré comme un moyen de compensation les perte de l' environnement et son rôle joué au derelloppement des lois de responsalulité cirle.

Motis clés :

Polluer pays Principl, cotes environnementaux , cendant, compensation environnementale, impôts et taxes environnementales, ,environnemental damage